تعريف الطلاب

بأصول الفقه

في سؤال وجواب

" القسم الثانـي "

تأليف

وليد بن راشد السعيدان

سـ53/ ما القول الصحيح المعتمد في مسألة تكليف المعدوم؟ مع بيانه بالدليل والتعليل؟

مخاطبة المعدوم بخطاب التكليف حال عدمه، فإذا وجد وكلف عمه ذلك الخطاب الذي خوطب به غيره، ولا يحتاج لخطاب جديد أم أنه لا يصح أن يخاطب المعدوم إلا حال وجوده فلا يكفي ذلك الخطاب الأول الذي وجد حال عدمه؟ أي هل لا بد من تجديد خطاب لكل معدوم إذا وُجِدَ، أم يكفي الخطاب الأول ويدخل فيه المعدوم فإذا وجد وتحققت فيه شروط التكليف لزمه حكم ذلك الخطاب تبعاً للأوائل من غير خطاب جديد؟ فهذه الجزئية حصل فيها خلاف، ولكن الحق الذي لا مرية فيه وهو قول أهل السنة والجماعة ولا ينبغي القول بغيره هو أن المعدوم مكلف إذا وجد بالخطاب الأول ولا نحتاج في تكليفه لخطاب جديد، ولا نفتقر إلى إدخاله مع الأوائل بالقياس عليهم لأنه كان داخلاً معهم بالأصالة، فقوله

في عهده فيدخلون جميعهم في قوله (ومن بلغ) أي أن النذارة عامة للطائفتين الموجودة والمعدومة، فالموجودة حصلت النذارة لهم بالمباشرة والمعدومة حصلت النذارة لهم بالبلاغ فكل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة واتضحت له المحجة، فسائر الأمة بعده e إلى أن تقوم الساعة تدخل في قوله (ومن بلغ) وقد تقرر في القواعد أن (مَنْ) من صيغ العموم لأنها اسم موصول والأسماء الموصولة تفيد العموم فتشمل كل من بلغه القرآن إذا وجد وتمت في شرائط التكليف فلا يحتاج في تكليفه لدليل مستقل أو قياس خاص وهذا واضح والله أعلم.

وسعينا، ثم أمرنا رسول الله e أن نحل وقال «**لولا هديي لحللت**» ثم قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله e «**بل للأبد**» ووجه الشاهد منه هو أن أمره e كان عاماً لهم ولغيرهم ممن سيأتي إلى الأبد، وهو ما صرح به e لما سأله سراقة t ، وهو دليل على أن خطاب الشارع يدخل فيه الموجود المكلف، والمعدوم إذا وجد وتوفرت فيه شروط التكليف والله أعلم.

من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به» ووجه الاستشهاد به أنه e قال «**ستكون**» وهذا إخبار بما سيأتي بعد زمنه e ، وقوله «**ومن وجد معاذاً فليعذ به**» وهذا أمر لمن لم سيأتي بعده ممن تحصل في عهدهم هذه الفتن العظيمة، مع أن هذا المستعيذ ليس موجوداً وقت صدور الأمر لكنه مخاطب به إذا وجد وتوفرت فيه شروط التكليف، فإذا وجد معاذاً من الفتنة فإنه مأمور أ، يستعيذ به، وهذا خطاب منه e للمعدوم مما يدل على أن المعدوم يدخل في الخطاب وإن لم يكن موجوداً حال صدوره وهذا واضح والله أعلم.

بغنمه ومن كان له أرض فليحلق بأرضه» قال فقال رجل يا رسول أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال «**يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء** ... الحديث» وهذا كله خطاب لمن لم يأت بعد، وهو دليل على أن المعدوم يخاطب باعتبار أنه سيوجد، فمن وجد منهم وتحققت في شروط التكليف فإنه مخاطب بالقيام بهذه الأفعال عند حلول الفتن، وإن لم يفعلها مع حلول الفتن وهو قادر على أن يفعلها فإنه قد أعان على تلف نفسه وهو آثم بهذا الترك، مما يدل على أن المعدوم يدخل في الخطابات العامة وإن لم يكن موجوداً حال صدوره، ودخوله إنما هو بعموم اللفظ لا بالقياس ولا بغيره، فالنص العام يتناول الموجود ويتناول المعدوم باعتبار أنه سيوجد وتوجد فيه

الدلالة منه ظاهرة وهو أن هؤلاء المخاطبين بذلك في حيز العدم حال صدور هذا الخطاب، ومع ذلك فهم مطالبون به ولا يجوز لأحد منهم إذا حضر ذلك أن يأخذ منه شيئاً، فإذا جاء هؤلاء فهل بالله عليك يقول أحد: لا بد لهم من خطاب جديداً أو قياس؟ بالطبع لا يقول ذلك أهل السنة وإن قاله بعض المبتدعة، وهذا دليل على أن المعدوم يخاطب باعتبار أنه سيوجد وتتوفر فيه شرائط التكليف فالمعدوم يدخل في الخطاب العام وإن لم يكن موجوداً حال صدوره والله أعلم.

تعالى أنه خطاب للموجودين وللمعدومين باعتبار وجودهم وصلاحيتهم لتوجه الخطاب، فكل الأمة إلى أن تقوم الساعة مخاطبون بهذا الحديث، وهذا بالاتفاق بين أهل العلم، مما يدل على أن المعدوم يدخل في عموم الخطاب العام فإذا وجد وصارت عنده أهلية التكليف كلف بمقتضى ذلك الخطاب السابق لأنه كان داخلاً في عمومه والله أعلم. وبالجملة فكل حديث يخاطب فيه النبي e من سيأتي بعده ويأمرهم بشيء أو ينهاهم عن شيء أو يوصيهم بشيء فإنه دليل على هذه القاعدة، والله أعلى وأعلم.

تقرر في الأصول أن الإجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها والمصير إليها وتحرم مخالفتها. وبناءً عليه فالخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في هذا المسألة إنما هو خلاف حادث، وهو بالإجماع المتقرر في عهد الصحابة والسلف الصالح، وإذا انعقد الإجماع فلا اعتداد بالخلاف الذي يأتي بعده كما هو معلوم وقد نقل ذلك الإجماع ابن تيمية عن الباقلاني وأقره عليه. والله أعلى وأعلم.

لم يوجد أنه إذا وجد أن يعمل كذا وكذا، فكيف يكون كلام الشارع لا يصح أن يتوجه للمعدوم، أنه إذا وجد فعليه كذا وكذا ؟ بل القياس الأولوي يقتضي أن كلام الشارع أولى بذلك من كلام الموصي، فكما أن كلام الموصي يصح أن يتوجه للمعدوم باعتبار أنه سيوجد وتتوفر فيه الأهلية، فكذلك كلام الشارع يصح أن يتوجه للمعدوم باعتبار أنه سيوجد وتتوفر فيه الأهلية، وهو قياس مستوفٍ لجميع أركانه والله أعلم.

شرحنا كلا القاعدتين في كتابنا تحرير القواعد ومجمع الفرائد بالأدلة والفروع، فارجع إليه إن شئت الاستزادة من التعرف عليهما. ومن ذلك أيضاً قاعدة: **الأصل في الأحكام الشرعية التعميم**، وهذا باتفاق أهل السنة رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم على القول الثابت، وقولهم (التعميم) أي أن كل دليل شرعي، فإن الأصل أنه عام لكل احدٍ سواءً أكان موجوداً أو معدوماً فالمعدوم يدخل في عموم خطابات الشريعة، فإذا وجد وتحققت فيه أهلية التكليف فإنه يلزمه امتثال مقتضى ذلك الخطاب، ومن ذلك أيضاً قاعدة: **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**، وهي قاعدة تكاد تجمع عليها كلمة أهل العلم لكن فيها نوع خلاف، فالأحكام الشرعية وإن نزلت على أسباب خاصة إلا أن العبرة بعموم

****

س54/ ما القاعدة في اشتراط القدرة ؟ وما الدليل على هذا الاشتراط ؟ مع بيان ذلك بالتفريع؟

الله جل وعلا إذا أمر عباده بأمر فإنه يطلب منهم أن يحققوا منه ما كان داخلاً تحت قدرتهم فقط، وأما ما يعجزون عنه فإنهم غير مطالبين به، وهذا من رحمته جل وعلا فالتكاليف الشرعية لا تجب إلا مع القدرة، قال أبو العباس رحمه الله تعالى (الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء التكليف الشرعي هو مشروط بالتمكن من العلم والقدرة فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل ولا تجب على من يعجز عنها كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد، كما لا تجب الطهارة بالماء والصلاة قائماً والصوم وغير ذلك على من يعجز عنه) ا.هـ. قلت: وبناءً عليه فلا تكليف إلا بالقدرة على العلم والعمل وعلى ذلك أدلة كثيرة نذكر لك طرفاً منها فأقول:

من الأدلة: قوله تعالى﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ فعلق الله تعالى الأمر بالتقوى بالاستطاعة، فأفاد ذلك بمنطوقه أن التقوى إنما هي في المستطاع فقط، وأما بمفهومه أن الأشياء التي خارجة عن استطاعة المكلف فإنه لا يكلف بها وهذا واضح.

نفس إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وهذه الآيات نص في هذه القاعدة، فإنها تفيد أن الذي يكلف به العبد إنما هو ما كان داخلاً في وسعه وطاقته وأما ما كان خارجاً عن وسعه وطاقته فإنه لا يكلف به، فالعلم الذي لا يستطيع تحصيله لا يكلف بمقتضاه والمأمور الفعلي الذي لا يستطيع تحصيله لا يكلف بمقتضاه وهكذا والله أعلم.

المحبوبة لله جل وعلا، وذلك يفيد أن هذه التكاليف قد روعي فيها جانب التيسير والتخفيف وبناءً عليه فما يخرج عن طاقة الإنسان ووسعه فإنه لا يكلف به ولا يطالب في حال العجز عنه، لأنه لو طولب به في هذه الحالة لكان ذلك من التعسير لا التيسير، ومن الإثقال لا التخفيف والله يريد بنا التيسير لا التعسير والتخفيف لا الإثقال.

هنا، وهذا يفيد أن سائر أنواع الحرج منتفية في الشريعة، فلا حرج فيه البتة، ولو كلفنا العاجز عن العلم بالعلم الذي يعجز عنه، أو كلفنا العاجز عن الفعل بالفعل الذي عجز عنه لكان ذلك من الحرج المنفي شرعاً، وهذا منافٍ للمقصود الشرعي وكل منافٍ للمقصود الشرعي فإنه لا يجوز، فلما نفي الحرج نفياً عاماً علمنا جزماً أن التكليف مشروط بالقدرة، ولأن تكليف العاجز نوع حرج وهو منفي شرعاً والله أعلم.

أغلال ولا تكليف فيها يخرج عن القدرة والطاقة، وهذا يفيد أن كل تكاليف الشريعة مشروطة بالقدرة على العلم والعمل وأنه لا واجب مع العجز أبداً، إذ لو كلفنا العاجز حال عجزه بالفعل الذي يعجز عنه لكان ذلك من الآصار والأغلال وهي منتفية عن شريعتنا، ومقتضى انتفائها نفي التكليف عن العاجز.

استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ولا يكلف الله إلا وسعها) ا.هـ. وهذا استقراء كامل، وقد تقرر في الأصول **أن الاستقراء الكامل يفيد القطع بصحة النتائج**، والله أعلم.

كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما يعجز عنه وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعلاً إرادة جازمة أمكنه ذلك) ا.هـ. وقال أيضاً (اتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع) ا.هـ. وقد نقله أيضاً ابن القيم وغيرهما من أهل العلم، وقد تقرر في الأصول **أن الإجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها وتحرم مخالفتها** والله أعلم.

تيمية في الفتاوى فإنه قال (وكذلك الحج فإنهم أجمعوا على أنه لا يجب على العاجز عنه)ا.هـ. فمن اعتقد أنه إذا حج منع من البيت وصد عنه لم يكن عليه الحج لأن أمن الطريق وسعة الوقت شرطان للزوم الحج لأنهما من الاستطاعة، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى في ذلك (باتفاق المسلمين)ا.هـ.

العاجز عن حضور الجهاد لعلة في عينيه - اعني أن يكون أعمى- أو لعلة في رجليه من عرج ونحوه من الموانع، أو لعلة في بدنه من مرض ونحوه، فإنه لا حرج عليه في التخلف عن جيوش الإسلام فلا يخرج معهم وهو معذور في ذلك وفرض الجهاد ساقط عنهم أعني الجهاد بالنفس، وعلة ذلك العجز وعدم القدرة، وكذلك النفقة في الجهاد فإنها واجبة على المستطيع فقط، وأما العاجز الذي لا يجد فإنه معذور لأن هذه التكاليف مشروطة بالقدرة على العلم والعمل.

ابن رجب رحمه الله تعالى (وهذا دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله وقدر على بعضه فإنه يأتي بما أمكنه منه)ا.هـ.قلت: فقد علق النبي e فعل المأمور بالاستطاعة فأفاد ذلك أن الذي لا يستطاع من المأمور فإنه يسقط عن المكلف ولا يكون مكلفاً به حال كونه عاجزاً عنه وهذا واضح.

الواجبات إنما سقطت عن عمران t لأنه كان عاجزاً عنها فتدرج معه النبي e في مراتب الاستطاعة فأمره بالصلاة قائماً لأنه الأصل، فإن لم يستطع فقاعداً وهكذا، وهذا يفيد أن التكليف مشروط بالقدرة، فإن القيام في الصلاة مأمور به، فلما كان مشروطاً بالاستطاعة علمنا أن الاستطاعة شرط في كل مأمور لأن باب المأمورات باب واحد لا يختلف القول فيه البتة والله أعلم.

عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...الآية﴾

قال الله تعالى﴿قد فعلت﴾ وهذا يفيد أن الشريعة ليس فيها تحميل النفس ما لا تطيقه أبداً فإن هذا وعد قطعه الله تعالى على نفسه تفضلاً منه وإحساناً وجوداً وكرماً فالحمد لله رب العالمين.

رسول الله e بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه» وحديث **«إن أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة»** ونحو هذه الأدلة فإنها تفيدك أن الدين مبني على اليسر من أوله إلى آخره، فدل ذلك على أنه لا تكليف إلا بالمقدور عليه من العلم والعمل وأنه لا واجب مع العجز لأننا لو أوجبنا ذلك لكان ذلك مناف لما تميز به هذا الدين العظيم والله أعلم. ولعل هذا القدر من الأدلة كافٍ في الاستدلال على هذه القواعد ولم يبق إلا الفروع والذي يحضرني منها الآن سبعة وثلاثون فرعاً وهي كما يلي:-

الترابية أي التيمم وذلك لقوله تعالى﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وحديث «**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**»"حديث صحيح" ولأن التكليف مشروط بالقدرة وهو عاجز ولا واجب مع العجز.

المطالبة بهما تسقط عنه وذلك كالمحبوس ولا ماء ولا تراب عنده، وكالأسير المربوط بسارية ولا يستطيع الوضوء ولا التيمم ونحوهم من أهل الأعذار فإن المطالبة بها تسقط لأن التكليف بالطهارة مشروط بالقدرة وهو هنا عاجز ولا واجب مع العجز.

فإنه يستعمله ويتمم للباقي، لأنه مطالب بما يقدر عليه وهو هنا قادر على بعض الواجب لكنه عاجز عن بعضه، ومن شرط التكليف القدرة وهو هنا عاجز عن التكميل ولا واجب مع العجز والله أعلم.

أثرها بالكلية، فإنه - أي إزالة هذا الأثر الباقي- يسقط عنه، لأنه عاجز عن إزالته والتكليف بإزالة النجاسة مشروط بالقدرة وهو هنا عاجز ولا واجب مع العجز وعلى ذلك حديث «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**».

الاصطفاف ولكن عجز عن وجود الفرجة، فإن صلاته صحيحة على القول الصحيح، وإيجاب المصافة عليه في هذه الحالة يسقط عنه لأن التكليف مشروط بالقدرة ولا واجب مع العجز.

على كل إنسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر على حسب القدرة والطاقة، وأما ما يعجز عنه فإنه يسقط عنه لأن التكليف مشروط بالقدرة ولا واجب مع العجز، وذلك لأن مناط الوجوب هو القدرة.

السابع: الشروط المعتبرة في القضاة والولاة تراعى حسب القدرة فما استطعنا تحقيقه منها وجب علينا وما عجزنا عنه فإنه يسقط عنا لأن ذلك تكليف والتكليف مشروط بالقدرة ولا واجب مع العجز.

وجوب رده إليه بعينه ويتصرف في المال تصرفاً يعود على صاحبه بالنفع كالصدقة به بنية الثواب لصاحبه لأن رد المال لأهله واجب والتكاليف مشروطة بالقدرة ولا واجب مع العجز، وعلى ذلك قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن صاحب المال إذا جهل نزل منزلة المعدوم.

التاسع: أن من لم يستطع الصلاة قائماً لعذر فيصلي قاعداً وإذا لم يستطع قاعداً فليصل على جنب، ذلك لأن القيام في الصلاة واجب، والتكليف به مشروط بالقدرة والطاقة ولا واجب مع العجز.

أخبرنا وهب بن جرير قال أخبرنا أبي قال سمعت يحيى ابن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي e فقال«**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت له: إني سمعت الله تعالى يقول﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ فضحك رسول الله e ولم يقل شيئاً "حديث صحيح".

الحادي عشر: أن المريض العاجز عن استقبال القبلة يجب عليه أن يصلي على حسب حاله، فاستقبال القبلة واجب ولكنه مشروط بالقدرة ولا واجب مع العجز.

بعض واجبات الصلاة لأنه عاجز عنها فإن صلاته هذه صحيحة ولا إعادة عليه حتى ولو قدر على المتروك بعد الفراغ منها لأن ذلك المتروك عجزاً من التكليف والتكاليف مشروطة بالقدرة ولا واجب مع العجز.

الثالث عشر: أن من عدم السترة فإنه يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه على الصحيح لأن سترة الصلاة شرط وهو تكليف والتكاليف مشروطة بالاستطاعة والطاقة ولا واجب مع العجز.

نهار رمضان لا بد فيها من التتابع، فالتتابع فيها واجب، لكن إن عجز عن التتابع فإنه يسقط عنه وبناءً عليه فحيض المرأة ونفاسها والإفطار بسبب المرض لا يكون قاطعاً للتتابع لأن التتابع تكليف والتكاليف منوطة بالقدرة ولا واجب مع العجز.

الحدث ويعصب عليه خرقة ويتوضأ لكل وقت صلاة ويصلي ولا يضره خروج حدثه ذلك لأنه عاجز عن تكميل طهارته، وعاجز عن إمساك الحدث والتكاليف مشروطة بالقدرة ولا واجب مع العجز.

وصام من أيام أخر لقوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر﴾ وأما إن كان المرض لا يرجى زواله وكذلك الكبير الهرم الذي لا يطيق الصيام فإنهما يفطران ويطعما عن كل يوم مسكيناً. وذلك لأن الصوم تكليف والتكاليف منوطة بالقدرة ولا واجب مع العجز.

الإنسان إذا دخل وقت الصلاة ولم يجد إلا ثوباً نجساً ولا يستطيع إزالة النجاسة عنه فإن وجوب إزالتها يسقط واشتراط طهارة السترة في هذه الحالة يسقط لأن ذلك تكليف والتكاليف مشروطة بالقدرة ولا واجب مع العجز.

بوله وغائطه ودخل عليه وقت الصلاة ولا يستطيع أن يبعدها عنه إلا بمشقة كبيرة فإنه يصلي بها ولو كان البول والغائط فيها فلا يلزمه التطهر من ذلك لأن إزالتها تجب في حق القادر فقط إذ التكاليف مشروطة بالقدرة ولا واجب مع العجز.

يستطيع أن يرفع الجهل عن نفسه لانقطاع وسائل الاتصال في حقه وعدم القدرة على شيء منها، وارتكب محظوراً أو فوت مأموراً، فإنه لا يأثم بذلك لأن ذلك مشروط بالقدرة على العلم وهو عاجز عنه ولا واجب مع العجز.

لم يستطع فعليه مسحه فإن لم يستطع وجب عليه أن يتيمم له واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وذلك الترتيب منوط بالاستطاعة فمن قدر على الأول وجب عليه فإن عجز عنه سقط لأن ذلك تكليف والتكاليف مشروطة بالقدرة ولا واجب مع العجز.

في المسجد لعذر من الأعذار كالمرض أو الحبس أو الخوف ونحوها فإنه يسقط عنه وجوب الحضور للمسجد لأن الحضور للمسجد تكليف والتكاليف مشروطة بالقدرة ولا واجب مع العجز.

يستطيع المسلم فيها إظهار شعائر دينه واجب ولكن إذا عجز المسلم من الهجرة بسبب من الأسباب فإن وجوبها يسقط عنه لأن الهجرة من التكليف والتكاليف منوطة بالقدرة ولا واجب مع العجز.

ما يقدر عليه فيصلي قاعداً إذا لم يستطع القيام ويومئ برأسه بحسب حاله ويجمع بين الصلاتين فيوضى في آخر وقت الظهر فيصلي الظهر والعصر بلا قصر وإن دخل وقت المغرب صلى المغرب والعشاء وإذا لم يستطع الصلاة قاعداً صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة وإن لم يكن عنده من يوضيه ولا يممه صلى على حسب حاله وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى جهة توجه شرقاً أو غرباً والله أعلم.

الرابع والعشرون: أن الإنسان إذا أوجب له الصيام الإغماء فإنه يجوز له أن الفطر بل يستحب لأنه عاجز عن الصيام والتكليف بالصوم مشروط بالقدرة عليه ولا واجب مع العجز.

ولكن إذا لم يستطع الركوب على الدابة لمرض أو كبر ونحوه فإنه يسقط عنه الحج بنفسه ويلزمه أن يستنيب من يحج عنه ذلك لأن الحج بالنفس من التكليف والتكاليف مشروطة بالقدرة ولا واجب مع العجز.

السادس والعشرون: ذكر أبو العباس في الفتاوى أن من لم يستطع الطواف ماشياً فله أن يطوف راكباً أو محمولاً وذكر أن ذلك يجزؤه بالاتفاق ذلك لأن الطواف ماشياً من التكليف والتكاليف مشروطة بالقدرة ولا واجب مع العجز.

السابع والعشرون: أن من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو كبر أو حمل ونحوها من الأعذار فله أن يستنيب من الحجاج من يرمي عنه ذلك لأن الرمي بالنفس من التكليف والتكاليف مشروطة بالقدرة ولا واجب مع العجز.

تستطع ذلك فلها الذهاب إلى بلدها حتى تطهر ثم تعود فتطوف فإن كان ذلك متعذراً فالقول الصحيح أنها تتحفظ وتطوف ولا شيء عليها. واختاره العباس ابن تيمية ذلك لأن الطهارة للطواف من التكليف والتكاليف مشروطة بالقدرة ولا واجب مع العجز.

الحج فإذا امتلأ المكان بالخيام والناس ولم يجد الحاج مكاناً ليبيت فيه سقط عنه الوجوب وجاز له أن يبيت حيث انقطعت الخيام ولو خارج منى أو مزدلفة لأن المبيت بهما من التكليف والتكاليف مشروطة بالقدرة ولا واجب مع العجز.

قصارى جهده في البحث عن الحق فيها فإن فعل ذلك فلا شيء عليه لو لم يصب الحق بل هو مأجور على اجتهاده أجراً واحداً ذلك لأن إصابة الحق مأمور به مع القدرة ولا واجب مع العجز.

الحادي والثلاثون: أن من عدم الماء ولكنه وجده يباع بثمن زائد عن العادة ولا مال معه فإن وجوب الطهارة بالماء يسقط عنه في هذه الحالة ذلك لأن الطهارة بالماء من التكليف والتكاليف مشروطة بالقدرة ولا واجب مع العجز.

الفتاوى أن من اشتبهت عليه جهة القبلة فإنه يجب عليه أن يجتهد في معرفتها بالنظر والسؤال فإذا غلب على ظنه جهة وصلى إليها ثم تبين له بأخرة أنها ليست جهة القبلة فلا شيء عليه ذلك لأن استقبال الجهة الصحيحة من التكليف والتكاليف مشروطة بالقدرة ولا واجب مع العجز.

من يعلمه أو طال تعلمه لها وخشي من خروج الوقت فإنه يصلي على حسب حاله ولا شيء عليه ذلك لأن قراءة الفاتحة في الصلاة من التكليف والتكاليف مشروطة بالقدرة ولا واجب مع العجز. وعلى ذلك حديث عبد الله بن أوفى t .

الرابع والثلاثون: أن المحبوس الذي لا يعرف جهة القبلة إذا اجتهد وصلى إلى جهة اجتهاده فلا شيء عليه غير ذلك لأن الواجب منوط بالقدرة فلا واجب مع العجز.

الواجب منوط بالقدرة فإذا كان الإنسان يعجز عن أداء الشهادة عند القاضي لعذر كخوف من سلطان ونحوه فإن وجوب أدائها يسقط عنه لأن التكاليف مشروطة بالقدرة ولا واجب مع العجز.

الماء إلى البشرة فإنه يجب عليه قبل الوضوء أن يزيله إن استطاع ذلك فإن لم يستطع ذلك فلا شيء عليه لأن إزالة ذلك من التكليف والتكاليف مشروطة بالقدرة ولا واجب مع العجز.

فإنه يجب عليه الامتثال إذا أمكن تعليم ذلك من غيره، وذلك لأن إبلاغ العلم من التكليف والتكاليف منوطة بالاستطاعة ولا واجب مع العجز، وامتثالاً لقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ والله أعلم.

فهذه بعض الفروع التي تحضرني حال الكتابة على هذه القاعدة مما يفيدك أهميتها في الشريعة والله ربنا أعلى وأعلم.

س55/ ما أدلة اشتراط العقل للتكليف ؟ وما المقصود به عند الأصوليين ؟ وكيف الجواب عن إلزام المجنون بالضمان مع أنه غير مكلف ؟ مع بيان ذلك بالفروع ؟

الله e قال «**رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم**» فقال عمر: صدقت، قال: «**فخلى عنها**»"حديث صحيح" وقال أيضاً: حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي t عن النبي e قال: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**» قال أبو داود ورواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي t عن النبي e وزاد فيه «**والخرف**»"حديث صحيح"وقد حسن هذا الحديث أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ونقل اتفاق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول وقال (إنه متلقىً عند

الأول: أنه خلاف حادث، بالإجماع المتقرر، وقد تقرر في الأصول **أن الإجماع على الخلاف اللاحق**، بل لا حق لأحد أن يخالف ما أنعقد عليه الإجماع.

يوجب عليه الزكاة، فظن هذا الرجل أن هذا البعض من العلماء يقول بتكليف المجنون، وهذا ليس بصحيح وسيأتي بسط جوابه بعد قليل إن شاء الله تعالى، والمقصود عندنا الآن أن نذكر الأدلة على عدم تكليف المجنون، وقد ذكر الدليل الأثري المركب من السنة، الدليل النظري على عدم تكليفه فمن وجوه:-

كان معه أصل العقل ولكنه زال بسببٍ ما، وسيعود بعد زوال ذلك السبب فكيف بالمجنون الذي زال عقله بالكلية ؟ لا شك أنه لا تصح صلاته من باب أولى، وبناءً عليه فلا تكليف عليه. وقد ذكر هذا أبو العباس رحمه الله تعالى في الفتاوى، فإنه قال: (ولهذا اتفق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب زال فكيف بالمجنون) وهو قياس أولوي وقد تقرر في الأصول **أن القياس الأولوي حجة** والله أعلم.

وأساسه فالتكاليف مربوطة بوجوده، فإذا وجد العقل وجدت التكاليف وإذا انتفى العقل انتفى التكليف، وقد تقرر في الأصول أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدماً. والمجنون لا عقل له، فلا تكليف عليه.

العلم أن المجنون ليس له قصد صحيح، ومن المعلوم عند العلماء أن مدار التكليف الذي ثمرته الثواب والعقاب على القصد الصحيح، فلما كان المجنون يفقد هذه الخصيصة فإنه لا تكليف عليه، إذ أن كل فعل يفعله فإنه لا يصدر من قصد صحيح فلما انتفى عنه القصد الصحيح انتفى عنه التكليف.

فكيف بالمجنون الذي قد زال عقله بالكلية ؟ لا شك أنه أولى بعدم التكليف ولهذا صحت عبادة الصبي المميز وأثيب عليها بخلاف المجنون فإن عبادته لا تصح ولا يحصل بها المقصود منها، وهذا من باب قياس الأولى وهو واضح عند أهل الألباب.

لأن قصد الامتثال هو روح الأوامر والمناهي وهو المقصود بوضعها، والمجنون لا يتصور أن يصدر منه هذا القصد، فلما كان ذلك غير متصور في المجنون سقط عنه التكليف، لأن تكليفه في هذه الحالة لا فائدة منه لأن فاقد لقصد الامتثال والطاعة وفاقد لنية التعبد والتقرب بالفعل والترك وهذا واضح. فلما انتفى المقصود الأعظم من التكاليف في حق المجنون سقط التكليف عنه.

الذي هو مناط التكليف، وعارض الجنون أقوى من عارض النوم والإغماء ومدته تطول في الغالب، بل ولربما لا يعود العقل للمجنون في غالب الأحيان ولا سيما فيمن ولد كذلك، فلما كان الجنون أقوى من عارض النوم والإغماء صار المجنون أولى بالقول برفع القلم عنه، وهذا من باب قياس الأولى، والذي يدل على أن عارض النوم والإغماء أخف من الجنون وهو أن الأنبياء يجوز عليهم النوم والإغماء لكن لا يجوز عليهم الجنون لأن زوال العقل بالجنون من أعظم النقائص والعيوب فكان المجنون أولى بعدم التكليف لأن زوال العقل بالجنون أعظم وهذا واضح.

السؤال الأول وهو بيان الأدلة الدالة على أن العقل شرط من شروط التكليف والله ربنا أعلى وأعلم، وأما الشطر الثاني من السؤال وهو قوله (**وما المقصود به**) ؟ أي بالعقل فنقول فيه: العقل الذي يكون بارتفاعه ارتفاع التكاليف يقصد به تلك الملكة التي امتن الله بها على عباده والتي بها يميز الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، وبين الخير والشر وبين أجزاء الأشياء وأنواعها والتي يحصل بها فهم الخطاب ورد الجواب موافقاً له، والتي تكون سبباً في منع الإنسان من الوقوع في القبيح شرعاً وعرفاً، والتي يحصل به الإدراك والفهم والتمييز، وبناءً عليه فمن لم يميز بين أجزاء الأشياء وأنواعها فلا يعرف أيام الأسبوع مثلاً أو لا يعرف الجبل من الشجرة ولا يفقه ما يقال له ولا يفرق بين الذكر والأنثى ولا

النائم قام يمشي في نومه وأتلف شيئاً من ممتلكات الغير وجب عليه ضمانه مع أنه غير مكلف، ولو أن البهيمة أتلفت شيئاً وجب الضمان على مالكها مع أنها غير مكلفة لو أن الصغير الذي لم يبلغ سواءً المميز أو غير المميز اتلف شيئاً من ممتلكات الغير لوجب على وليه ضمان ذلك مع أنه غير مكلف فكذلك المجنون لو أنه أتلف مال غيره وجب عليه الضمان - أعني من ماله- ويتولى ذلك وليه، مع أنه غير مكلف، فإذاً باب التكليف شيء وباب الضمان شيء آخر، وأزيدك إيضاحاً فأقول: إن التكليف شيء بين العبد وبين ربه وأما الضمان فإنه شيء بين العباد وبعضهم البعض، فارتفع التكليف عن المجنون لأن حقوق الله تعالى مبناها على

عليه أو تلف طرف من أطرافه، فإنه لا قصاص على المجنون لأن القصاص يشترط له العقل وهذا لا عقل له، ولكن فيه الدية فقط وذلك لأن المجنون لا يصح له قصد، وأوجبنا الدية عليه لأن الدية من خطاب الضمان، والضمان من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف كما قدمناه قبل قليل.

ومنها: الخرف الكبير الذي لم يعد يميز بين الأيام ولا الأوقات ولا بين مقادير الصلوات ولا بين أولاده الأقربين، فإنه لا تكليف عليه لأن عقله التكليفي ارتفع.

عقله باقياً، وأما العجوز الكبير الذي خرف فإنه لا تجب عليه الكفارة أصلاً، إذ لا صوم عليه فإن الكفارة إنما شرعت من باب البدل عن ترك الصوم الواجب، والكبير الخرف الذي لا فهم ولا إدراك ولا تمييز عنده لا صوم عليه، فحيث لا صوم عليه فلا كفارة عليه لأن الأصل الذي هو الصوم لم يجب في ذمته أصلاً، فكيف يجب بدله وهذا لا يكون أبداً والله أعلم.

القطع لا بد فيه من العقل كما نص عليه أهل العلم، ولكن فيه ضمان المسروق إن كان قد تلف وإلا فيرد المسروق بعينه لأن ذلك من باب الضمان، وإذا كان المجنون يزدجر بالتعزير ورأى ولي الأمر أن يعزره فله ذلك لأن باب التعزير أوسع من باب الحد كما هو معلوم والله أعلم.

فعله هذا، لأن التكفير يشترط في العقل وهذا لا عقل له ويشترط فيه القصد وهذا ليس له قصد صحيح، ألا ترى أن الذي قال من شدة الفرح « اللهم أنت عبدي وأنا ربك» لم يكفر لأنه لم يقصدها مع أنه موصوف بالعقل لكن لم يكف لأنه غير قاصد لحقيقة ذلك، فكيف بالمجنون الذي لا عقل ولا قصد له أصلاً لا شك أنه من لا يكفر من باب أولى.

التصديق إنما يكون بالعقل وهو مفقود بسبب الجنون، هذا إذا كان كافراً بالأصالة ثم جن فاسلم فإنه لا يصح إسلامه، وأما من كان مسلماً بالأصالة ثم طرأ عليه الجنون فإن طروءه لا يرتفع به حكم الإسلام، ولا نعلم في ذلك خلافاً، وكذا من ولد مجنوناً بين أبوين مسلمين فإنه يحكم بإسلامه ونعامله في حياته وبعد موته معاملة المسلم، وإنما الكلام هنا فيمن كان كافراً ثم جن ونطق بكلمة الإسلام حال جنونه والله أعلم.

عقد النكاح الصحيح، وقد ذكر ابن تيمية الإجماع على ذلك، ولكن إذا احتاج المجنون للزواج إما لقضاء الشهوة أو للإيواء والحفظ فإن الذي يعقد له وليه أو الوصي عليه أو الحاكم في البلد، إن لم يكن له ولي أو وصي، وقلنا: أن عقده بنفسه لنفسه باطل لأن من شرط ذلك العقل والقصد وهو لا عقل له ولا يصلح له قصد.

ومنها: لو أن المجنون قذف أحداً فإنه لا يقام عليه حد القذف لأن من شرط إقامة حد القذف أن يكون القاذف عاقلاً، ولكن عليه التعزير فقط إذا رأى الحاكم أن المصلحة في تعزيره.

ومنها: إذا باع المجنون شيئا أو اشترى شيئا فإن هذا البيع والشراء باطلان ولا يترتب عليهما أي شيء، بل يجب تعزير من بايعه أو اشترى منه إن كان يعلم بحقيقة حاله، لأن البيع والشراء لا بد فيهما من العقل وهذا لا عقل له.

عتقه ولا صدقته ونحو ذلك لأنه محجور عليه وذلك لأن من شرط التصرف في المال العقل وهذا لا عقل له. والقول الصحيح أن الحجر عليه لا يفتقر إلى حكم المحكمة، والقول الصحيح أنه إذا عقل انفك عنه الحجر مباشرة ولا يفتقر فك الحجر عنه إلى حكم المحكمة.

ومنها: صلاة المجنون وصيامه وحجه وعمرته لا تقع صحيحة، بل لا ينبغي لوليه أن يمكنه من ذلك لأن من شرط صحة ذلك العقل وهو لا عقل له.

ومنها: إقرار المجنون على نفسه بحق لغيره لا يصح قولاً واحداً لأن من شرط صحة الإقرار العقل وهو لا عقل له.

ومنها: شهادة المجنون لا تقبل قولاً واحداً لأن من شرط الشهادة العقل وهو لا عقل له.

ومنها: لا ولاية لمجنون، أي إن المجنون لا يصلح أن يكون ولياً على أحد من أهله ولا من أقربائه، بل هو المفتقر لمن يكون ولياً عليه، وذلك لأن من شرط الولاية العقل وهو لا عقل له.

الأبوين فإنه لا حق له في حضانة هذا الولد ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً لأن الحضانة نوع من الولاية ومن شرطها العقل وهذا لا عقل له، فهذه بعض الفروع التي تطلعك على ما وراءها وبهذا نكون قد استوفينا إجابة هذا السؤال والله أعلى وأعلم.

****

س56/ ما العُتْهُ ؟ وما الفرق بينه وبين الجنون ؟ وما حكم إسلام المعتوه وعبادته وعقوده ؟ وما الحكم لو أرتد ؟ مع بيان ذلك بالأدلة ؟

جـ/ أقول: هذا سؤال سمين فيه تفاصيل كثيرة وحتى يتضح الجواب عليه أفصل لك ذلك في عدة مسائل:-

هو العقل، وقولهم: (**دون الجنون وفوق السفه**) هو بيان لدرجة هذه الآفة، فهي آفة متوسطة بين الجنون وبين السفه، فالمعتوه ليس مجنوناً، وليس سفيهاً فقط، فالعته درجة متوسطة تحت الجنون وفوق السفة، وقولهم: (**توجب الخلل في الفهم والإدراك والتمييز**) وهذا بيان لآثارها فإن العته له آثار وهذه الآثار تظهر في تصرفات المعتوه وأقواله، وفهمه وتمييزه وبما أن العته ليس بجنون، فمن الطبيعي أن يكون خلل العته في العقل أخف من خلل الجنون، فهذا التعريف جمع لك بين نوع المرض ومحله ودرجته وآثاره، وهو أقرب التعاريف إلى الصواب والله أعلم.

المعتوه والمجنون بعدة فروق، وأنت خبير بأن الأمرين لتقاربهما فإنهما يحتاجان إلى التفريق وأما المتباعدات المفترقات بالذات والصفات والآثار فإنهما لا يحتاجان إلى تفريق، وبما أن العته قريب من الجنون احتاج أهل العلم أن يفرقوا بينهما وذكروا عدة فروق:-

الاول: ان المعتوه معه اصل العقل لكنه عقل ناقص قاصر، وأما المجنون فإنه لا عقل له بالكلية، فالمعتوه معه مطلق العقل أي بعضه وأما المجنون فليس معه مطلق العقل أي ليس معه من العقل أي شيء.

الثاني: أن آفة الجنون مذهبة للعقل كله، وأما آفة العته فإنه لا يذهب العقل بالكلية وإنما ينقصه فقط.

الثالث: أن آفة الجنون غالباً ما تكون موجبة للاضطراب والاعتداء والتهيج، وأما آفة العته فإنها غالباً لا تكون موجبة لذلك، والأمر أغلبي، والعبرة بالكثير الغالب لا بالقليل النادر.

المعتوهين من هم مميزون وأما آفة الجنون فإنها تذهب التمييز بالكلية فلا يبقى مع المجنون أي شيء من التمييز فهذه بعض الفروق المقررة في هذا الباب بين المجنون والمعتوه وقد يكون بعضها تدخل في بعض، وأهمها الفرق الأول والله أعلى وأعلم.

بإسلامه أيضاً تبعاً لوالديه لأن الولد تابع لأبويه في وجودهما، وقد تقرر في القواعد **أن التابع في الوجود تابع في الحكم**، وأما إذا كان المعتوه هذا كافراً ثم طرأ عليه العته فنطق بكلمة الإسلام وهو في حالة العته، فهذا قد اختلف فيه أهل العلم والقول الصحيح في هذه المسألة هو أنه يحكم بإسلامه أي أن إسلامه صحيح، وذلك لأنه ليس بفاقد للعقل بالكلية كالمجنون، بل معه اصل العقل ولكنه قاصر ولكن قصور العقل ونقصه لا يمنع من صحة إسلامه لأن المعتوه عنده بعض الإدراك وبعض التصور والتمييز وبعض الفهم، فهذا بالنسبة لحكم إسلام المعتوه والله أعلم.

العقل، والمعتوه وإن كان معه أصل العقل إلا أنه عقل قاصر ناقص لا يكفي للقول بتكليفه، فيقاس على الصبي المميز، فالصبي المميز وإن كان معه عقل وتمييز إلا أن عقله لا يزال قاصراً وفهمه لا يزال ضعيفاً فزال عنه التكليف بسبب ذلك لكن لو فعل الصبي المميز شيئاً من العبادات لصحت وأثيب عليها فكذلك المعتوه بجامع نقص العقل في كل فالقول الصحيح أن المعتوه ليس بمكلف لقصور عقله وفهمه وإدراكه وقياساً على الصبي المميز وأما قياسه على المجنون فلا نقبله لأن المجنون ليس معه عقل أصلاً، وأما المعتوه فمعه بعض العقل، فكيف يقاس من معه بعض العقل على من لا عقل له، والله أعلم.

بحال المعتوه الذي هو فوق حال السفيه كما ذكرنا ذلك في التعريف سابقاً، لا شك أنه يمنع منها من باب أولى، ولأن السفيه الذي لا يحسن التصرف في المال محكوم بأنه محجور عليه، ومعنى ذلك أنه ممنوع من التصرف في ماله، مع أنه سفيه فقط، فكيف بالمعتوه الذي هو أعلى من السفيه، فإن آفة العته أعلى من آفة السفه، فإذا كان السفيه محجور عليه لسفهه حتى يرشد، فكذلك المعتوه محجور عليه حتى يكمل عقله وتزول عنه هذه الآفة والمحجور عليه لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا إجارته ولا إقراره وهكذا وهذا قياس أولوي صحيح محقق للغرض المطلوب من الاستدلال. والله أعلم.

يضره ذلك ولا ينطبق عليه حكم المرتد لعدم تكليفه فكذلك السفيه من باب أولى، ولأن التكفير يدفع بالشبهة وهاهنا شبهة قوية، وهي أنه معتوه لا يدري ما يقول ولا ماذا فعل أي لا يدري عن حقيقة قوله وفعله، وهذه شبهة قوية تدفعنا أن ننفي عن المعتوه التكفير، فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح أن ردة المعتوه لا اعتداد بها، نعم يعزر على ذلك، فهذا أمر يعود لاجتهاد ولي الأمر، وأما تكفيره بمجرد هذه الكلمة فإنه منتفٍ على القول الصحبح، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية عنه، وهو قول أبي يوسف وزفر من الحنفية والله أعلم.

****

س57/ هل الناسي مكلف ؟ وما الأدلة على اشتراط الذكر ؟ مع بيان ما تذكره بالتأصيل والتفريع؟

الصحيح، المتوافق مع دلالة الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح، وعرف أهل العلم النسيان بقولهم (**عزوب العلم عن الذهن بعد إدراكه**) وضده الذكر، فالذكر شرط للتكليف والنسيان مانع من الموانع، وبناءً عليه فالأدلة التي نذكرها في نفي النسيان لثبوت التكليف هو بعينها الأدلة المثبتة لاشتراط الذكر وهي ما يلي:-

ثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قال «**قد فعلت**» فهذا نص صريح في عدم مؤاخذة المخطئ والناسي، وارتفاع المؤاخذة عن الناسي دليل على ارتفاع التكليف عنه في هذه الحالة، لأن ارتفاع المؤاخذة أثر من آثار ارتفاع التكليف.

الآية تنفي أن يكون في التكليف ما لا طاقة لنا به، فكل التكاليف داخلة تحت الوسع والطاقة وبناءً عليه فلا تكليف حال النسيان لأن القول بثبوت التكليف حال النسيان من التكليف بما لا يطاق، وهو منتفٍ شرعاً، فمن لوازم انتفائه القول بنفي التكليف حال النسيان. وهذا واضح.

ومنها: قوله تعالى ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله تعالى ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ والتكليف حال النسيان تكليف بما ليس في وسع النفس وهو منتفٍ شرعاً.

عن أبي هريرة t عن النبي e أنه قال «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» وهذا الحديث يفيد أن تكليفه بترك الأكل والشرب في نهار رمضان قد ارتفع عنه في هذه اللحظة التي نسي فيها مما يدل على أن النسيان من موانع التكليف وأن الذكر شرط من شروط التكليف.

لا كفارة لها إلا ذلك» ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وهذا يفيد أن الإنسان لا يأثم بترك الصلاة وإخراجها عن وقتها ناسياً وإنما الواجب عليه هو المبادرة بأدائها حال تذكرها وهذا يدل على أن الإنسان ليس بمكلف بأداء الصلاة حالة كونه ناسياً حتى وإن أستمر نسيانه إلى أن خرج وقت الصلاة مما يدل على أن التذكر شرط للتكليف وأن النسيان رافع للتكليف.

ومنها: قوله e «**إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»"حديث صحيح" ووجه الدلالة منه واضحة.

ومنها: أن التكليف إنما يتوجه لمن يفهم الخطاب والناسي ليس ممن يفهم الخطاب في هذه الحالة، فتكليفه وهو ناسي مخالف لما قررته الأدلة من أنه لا يكلف إلا من يفهم الخطاب.

المتناسب مع روح الشريعة إسقاط التكليف عن الناسي لأن هذا القول يحقق تحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو رفع الحرج, وبهذا يتبين لك إن شاء الله تعالى أن القول الصحيح في هذه المسألة بالأدلة من الكتاب والسنة والأثر أن الذكر شرط من شروط التكليف وأن النسيان مانع من موانع التكليف ولم يبق إلا التفريع فأقول:-

منها: أن من نسي صلاة من الصلوات المفروضة فإن الواجب عليه أن يصليها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ولكنه لا يأثم بهذا التأخير لأنه كان عن نسيان ولا تكليف على ناسٍ.

ومنها: أن من تكلم في الصلاة ناسياً فلا شيء عليه على القول الصحيح لأنه لا تكليف على ناسٍ.

ومنها: أن من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً فلا شيء عليه على القول الصحيح لأنه ناسٍ ولا تكليف على ناسٍ.

ومنها: أن من جامع في نهار رمضان ناسياً فلا شيء عليه على القول الصحيح لأنه ناسٍ ولا تكليف على ناسٍ.

ومنها: أن من التفت في الصلاة ناسياً إنه في صلاة فلا شيء عليه على القول الصحيح لأنه ناسٍ ولا تكليف على ناسٍ.

ومنها: أن من قرأ القرآن في دورة المياه ناسياً أو ذكر الله تعالى في الخلاء ناسياً فلا شيء عليه لأنه ناسٍ ولا تكليف على ناسٍ.

ومنها: أن من صلى بثوب نجس ناسياً فلا شيء عليه إن لم يتذكر إلا بعد الفراغ من الصلاة لأنه ناسٍ ولا تكليف على ناسٍ.

ومنها: أن من غطى رأسه في الحج أو العمرة حال الإحرام ناسياً فلا شيء عليه لأنه ناسٍ ولا تكليف على ناسٍ.

والفروع على هذا الأصل كثيرة وسوف يأتي أكثرها إن شاء الله تعالى في الأسئلة الآتية إن شاء الله تعالى والله أعلى وأعلم.

****

س58/ هل يفرق في النسيان بين باب الأوامر وباب التروك ؟ وما الدليل على ذلك مع توضيح ذلك بالتفريع ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ؟

المأمور به ناسياً فإنه لا مؤاخذة عليه ولكن لا بد أن يفعله إذا ذكر إذا كان تداركه ممكناً، أي إذا دل الدليل الشرعي على إمكان تداركه، فهذا بالنسبة لباب المأمورات، وأما باب التروك فإنه يسقط كله بالنسيان الإثم والمؤاخذة وكذلك أصل الفعل فيكون هذا الفعل كأنه لم يوجد أصلاً، أي لا نرتب على فعله أي شيء من الأحكام الشرعية، فلو صلى بالنجاسة ناسياً حتى فرغ فصلاته صحيحة، وفعله هذا كأنه لم يوجد وكأن ثوبه أصلاً لم ينجس أي صلاته صحيحة كمن صلى في ثوب طاهر، ولا إثم ولا مؤاخذة ولا إعادة عليه، وهذا واضح ولذلك قعد أهل العلم هنا قاعدة مفيدة تقول: (**باب المأمورات لا يسقط بالجهل والنسيان وباب التروك يسقط**

الأول: النسيان لا يسقط المطالبة بالفعل في باب المأمورات.

الثاني: النسيان رافع للإثم والمؤاخذة إذا حصل به تفويت المأمور.

الثالث: النسيان رافع للإثم والمؤاخذة إذا حصل به ارتكاب محظور.

الرابع: النسيان يجعل وجود المحظور كعدمه أي لا يجوز لك أن ترتب عليه أي حكم شرعي, وإذا لم تكن المسألة قد اتضحت فدونك هذه **الفروع** حتى يتضح لك الأمر إن شاء الله تعالى.

«**ارجع فأحسن وضوءك**» وقال أبو داود في سننه: حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ابن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة يقول: حدثنا أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبي e وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله e «**ارجع فأحسن وضوءك**»"حديث صحيح" وقال في سننه أيضاً: حدثنا حيوة ابن شريح قال حدثنا بقية عن بجير هو ابن سعد, عن خالد عن بعض أصحاب النبي e «**أن النبي e رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي e أن يعيد الوضوء والصلاة**»"حديث صحيح" ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النبي e لم يسقط عن هذا الرجل ما تركه نسياناً و غفلة لأنه في باب المأمورات وباب

وبناءً عليه فلا إثم عليه في هذا الترك لأنه ناسٍ ولكن لا تبرأ ذمته إلا بالإتيان بها فلو أنه توضأ ولم يتلفظ بالتسمية لما صح وضوءه لأن باب المأمورات باب واحد لا يختلف القول فيه، فما نقوله في أمر واحد فإننا نقوله في سائر الأوامر، هذا على قول من قال بأنها واجبة أو شرط، وأما الحديث الذي فيه «**من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لبدنه كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوءه فقط**» فإنه حديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجة أبداً، وعلى كل حالٍ، فالقول الصحيح عندنا أن التسمية سنة ولكن أردنا أن ندرب الطالب على تخريج الفروع على الأصول والله أعلم.

الواحد كاليدين أو الرجلين أو الفم والأنف مع الوجه والكلام الآن على الترتيب الواجب وقد تقرر عندنا بالأدلة أن الترتيب من أركان الوضوء فلا يصح الوضوء إلا بالترتيب، فالترتيب مأمور به، ولكن ما الحكم لو خالف فيه المكلف نسياناً ؟ والجواب: أنه لا إثم عليه البتة لأنه ناسٍ ولكن لابد من إعادة الوضوء لأن الترتيب مأمور به والمأمورات لا تسقط بالنسيان، فلا إثم عليه ولكن لابد من الإعادة والله أعلم.

ما الحكم لو ترك الموالاة ناسياً لها ؟ والجواب: أنه لا إثم عليه في ترك هذا الواجب، لأنه ناسٍ ولا إثم مع النسيان ولكن لا تبرأ ذمته بهذا الوضوء الذي ترك فيه الموالاة، بل لابد من وضوءٍ جديد لأن الموالاة مأمور بها والمتقرر أن المأمورات لا تسقط بالنسيان، فلا إثم عليه ولكن عليه إعادة الوضوء والله أعلم.

من الصلاة، فما الحكم ؟ والجواب: فيه خلاف بين أهل العلم ولكن القول الصحيح هو أنه لا إثم عليه في هذا التيمم ولا في هذه الصلاة لأنه كان ناسياً والناسي لا إثم عليه، ولكن صلاته باطلة لأن تيممه أصلاً باطل، إذ لا تيمم مع وجود الماء وهو الآن في هذه الحالة واجد للماء ولكنه نسيه ونسيانه هذا إنما يسقط عنه الإثم والمؤاخذة ولكن لا يسقط عنه المطالبة بالتطهر به لأن الطهارة به من باب المأمورات، وباب المأمورات لا تسقط بالنسيان، فلا إثم عليه ولكنه يعيد الطهارة والصلاة والله أعلم.

أثناء الصلاة فإنه يجب عليه أن يزيله عنه إن كان تحته ما يستر عورته فإن عجز عن إزالته فيجب عليه الخروج من الصلاة وإزالة النجاسة واستئناف الصلاة، هذا إذا تذكر النجاسة وهو في أثناء الصلاة، وأما إذا لم يتذكرها إلا بعد الفراغ من الصلاة فإن صلاته صحيحة لا غبار عليها على القول الصحيح وهذه النجاسة الموجودة هي عندنا في حكم المعدوم الذي لا أثر له لأن إزالة النجاسة من باب التروك وباب التروك يسقط بالنسيان والله أعلم.

المطالبة به لأن الطهارة من باب المأمورات والمأمورات لا تسقط بالنسيان, وقد روى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت قال «**خرجت مع عمر ابن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى الغداة بعد ارتفاع الضحى متمكناً**» وهذا الأثر فيه عدة فوائد، أذكر لك منها فائدتين:

الأولى: أن من نسي حدثه وصلى فلابد مع الذكر من إعادة الطهارة والصلاة حتى وإن طال الزمان.

الثانية: أن من صلى بالناس وهو محدث فإنه لا يعيد إلا هو ومن كان عالماً بحدثه فقط وأما من كان جاهلاً بحدثه فإنه لا إعادة عليه والله أعلم.

والتفويت لكن يجب عليه أن يصلي هذه الصلاة متى ذكرها فلا كفارة لها إلا ذلك لأن الصلاة من باب المأمورات والمأمورات لا تسقط بالنسيان وعلى ذلك حديث أنس وقد ذكرناه فيما مضى والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن وطئ الحائض ناسيا أنها حائض فإنه لا إثم عليه ولا مؤاخذة ولا كفارة لأن ترك الوطء في هذه الحالة من باب التروك وباب التروك يسقط بالنسيان والله أعلم.

ومنها: أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن تكبيرة الإحرام من أركان الصلاة التي لا تسقط لا عمداً ولا سهواً، وذلك لأن تكبيرة الإحرام للصلاة من المأمورات وباب المأمورات لا يسقط بالنسيان.

البنه، وعلى ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث معاوية بن الحكم السلمي t قال: صليت مع النبي e فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ماذا صنعت فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فسكت فلما سلم النبي e فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه فوالله ما نهرني ولا ضربني ولكن قال«**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التكبير والتسبيح وقراءة القرآن**» الحديث.

الصحيحين وقد ذكرناه سابقاً ولعموم قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وأخرج ابن خزيمة والحاكم وابن حبان والدارقطني من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة t بلفظ «**من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة**» وفي رواية للدارقطي «**فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء**» وقال الدارقطي: هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات ذكره في الفتح والله أعلم.

فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة ولا أي نوع من أنواع المؤاخذة، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ورواية في مذهب الإمام أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين وعليه أكثر العلماء، وذلك لأن ترك الوطء من باب التروك وباب التروك تسقط بالنسيان.

معتكف فإنه لا شيء عليه، واعتكافه صحيح ولكن يجب عليه الرجوع إن كان الاعتكاف واجباً أو كان يريد إتمام اعتكافه المندوب، وهذا مذهب الجمهور وذلك لأن ترك الخروج من الاعتكاف من باب التروك وباب التروك تسقط بالنسيان.

عليه والصحيح أن من قلم شيئاً من أظفاره ناسياً فلا شيء عليه والصحيح أن من جامع ناسياً فلا شيء عليه والصحيح أن من غطى رأسه ناسياً فلا شيء عليه والصحيح أن من قتل الصيد ناسياً غير متعمد فلا شيء عليه والصحيح أن من لبس المخيط ناسياً فلا شيء عليه والصحيح أن من عقد النكاح ناسياً فلا شيء عليه ولكن عليه تجديد عقد النكاح فقط، والصحيح أن من لبست النقاب أو القفازين ناسية فلا شيء عليها، وكل ذلك لأن هذه المحظورات من باب التروك وباب التروك يسقط بالنسيان.

فإنه لا شيء عليه لعموم قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ولأن إخلاف الوعد من باب التروك وباب التروك يسقط بالنسيان.

ومنها: القول الصحيح أن من حلف أن لا يفعل ذلك الشيء ففعله ناسياً فإنه لا شيء عليه فلا إثم ولا كفارة لأن ذلك من باب التروك وباب التروك يسقط بالنسيان.

أي صلاة هي فإنه يصلي صلوات يوم كامل كل صلاة بنيتها لأن الذمة لا تبرأ إلا بذلك، هذا إذا لم تكن عنده غلبة ظن يرجح أنها هذه الصلاة المعينة لأن فعل هذه الصلاة من باب المأمورات وباب المأمورات لا تسقط بالنسيان.

ومنها: من ظاهر من زوجته ثم جامعها ناسياً ظهاره لها، فإنه لا يأثم بهذا الجماع لأنه من باب التروك وباب التروك يسقط بالنسيان هذا على القول الصحيح والصحيح أيضاً أنه لا تلزمه الكفارة بهذا الوطء والله أعلم.

لأن التسمية عند الذبح وعند الصيد مأمور بها وباب الأوامر لا يسقط بالنسيان، فهذه بعض الفروع التي تبين لك الفرق في أثر النسيان في باب المأمورات وباب التروك ولعلها تكون كافية في فهم ما قصدنا إثباته إن شاء الله تعالى والله أعلم.

****

س59/ ما القول الصحيح في تكليف الصبي المميز من عدمه ؟ مع بيان الأدلة على ذلك ؟

وأما الدليل النظري فبيانه أن يقال: أن فهم الصبي ناقص، وتمام الفهم يحصل بالتدريج على وجه الجفاء شيئاً فشيئاً والناس يتفاوتون في هذا تفاوتاً واضحاً، فمن رحمته تعالى أن علق التكليف بعلامة ظاهرة منضبطة وهي (البلوغ) ضبطاً لمناط التكليف، ولأن الشريعة قد رفعت الحرج عن المكلفين، فلو كان مناط التكليف هو التمييز لكان في ذلك أعظم الحرج على الأولياء لأن ذلك لا يعرف إلا بكلفة وشدة متابعة فإن ابتداء التمييز كنور الصبح يطلع أولاً ولا يكاد يرى، ثم يزداد شيئاً فشيئاً على وجه لا يحس به الإنسان أي لا يحس بدرجات زيادته إلا بعد استكماله، فلو قيل للأولياء راقبوا تمييز صغاركم فمتى ابتدأ التمييز ابتدأ التكليف لكان في ذلك أعظم المشقة والحرج وقد قررنا أنه مرفوع شرعاً

****

س60/ هلَّا ضربت لنا بعض الفروع الفقهية المتفرعة على القول بعدم تكليف الصبي ؟

في إيصال ما فتحه الله علي من العلم، ولا فضل لي في ذلك وإنما الفضل كله لله تعالى ثم لأهل العلم، رحمهم الله رحمة واسعة وجزاهم الله تعالى خير ما جزى عالماً عن أمته فدونك هذه الفروع المختصرة المحررة في هذه المسألة فأقول:-

منها: أن بعض أهل العلم أوجب الإيمان على الصبي المميز، ولكن هذا ليس بصحيح لأن الصبي المميز ليس بمكلف ووجوب الإيمان حكم تكليفي ولا تكليف إلا ببلوغ، واختاره الشيخ تقي الدين.

المميز، ولكن هذا ليس بصحيح لأن الصبي المميز ليس بمكلف ووجوب الصلاة حكم تكليفي ولا تكليف إلا ببلوغ، وبناءً عليه فلا يجب على الصبي المميز أي نوع من أنواع التعبدات الواجبة.

ومنها: أن الشهادة عن القاضي لا يمكن أبدا أن تكون واجبة على الصبي المميز حتى وإن كان هو قد شاهد الواقعة وعرف تفاصيلها، لأن وجوب الشهادة حكم تكليفي، ولا تكليف إلا ببلوغ.

ومنها: أن القول الصحيح أن عمد الصبي خطأ وبناءً عليه فلو جنى الصبي المميز جناية توجب القود فإنه لا قود عليه لأن من شرط القود البلوغ، وإنما فيه الدية فقط، فلا قصاص على صبي لأنه ليس بمكلف.

يمسك بقية يومه إن لم يكن ممسكاً ولا قضاء عليه لأنه قبل ذلك لم يكن مكلفاً بوجوب الإمساك، وقد خوطب بالإمساك في أثناء النهار فيجب عليه الإمساك في الوقت الذي خوطب فيه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ومنها: أن إتلاف الصبي مضمون لأن الضمان من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف.

ومنها: أن الصبي المميز لو أفطر أثناء النهار فلا إثم عليه لأنه ليس بمكلف بوجوب إتمام الصوم وإنما إتمامه في حقه سنة لا واجب، لأن إتمام الصوم تكليف ولا تكليف إلا ببلوغ.

التكليفي لم يكتمل فحتى لا يتضرر هو بفقد ماله حجر الشارع عليه، وحجره لا يفتقر إلى حكم حاكم فإذا بلغ راشداً وجب دفع ماله إليه لانفكاك الحجر عنه وفكه لا يحتاج إلى حكم حاكم والله أعلم.

ومنها: أن الصبي المميز لو أوقف شيئاً فإن وقفه لا يصح، لأن نفوذ ذلك من أحكام التكليف وهو لم يكلف بعد، ولا تكليف إلا ببلوغ.

إنما تلزم المكلفين منهم وأما الصغار وإن كانوا مميزين فإنه لا يلزمهم دفع الجزية، لأن الإلزام بالجزية من أحكام التكليف ولا تكليف إلا ببلوغ ولعموم حديث «**خذ من كل حالمة وحالم دينارا**» .

فإذا أراد وليه أن يزوجه فله ذلك ولكن هو - أي الولي- هو الذي يتولى عقد تزويجه، فإذا زوج الوليُّ الصبيَّ صح هذا الزواج وترتبت عليه الأحكام الشرعية، وأما الصبي فإنه لا يصح أن يتولاه هو بنفسه لأن ذلك من شرطه التكليف ولا تكليف إلا ببلوغ والله أعلم.

مورثه فإنه لا يحرم من الميراث، ذلك لأن الحرمان من الميراث يثبت بطريق العقوبة وفعل الصبي لا يصلح أن يكون سبباً للعقوبة، ولأن القتل المؤثر في الحرمان من الميراث من شرطه التكليف ولا تكليف إلا ببلوغ وهذا ليس ببالغ.

ومنها: لو نطق الصبي المميز بكلمة الكفر فإنه لا ينطبق عليه حكمها على القول الصحيح لأن انطباق ذلك من شرطه التكليف وهو ليس بمكلف، لأنه لا تكليف إلا ببلوغ وهذا ليس ببالغ.

نقل بالنائم لأن النائم من شرطه التكليف ولا تكليف إلا ببلوغ وهذا ليس ببالغ، ولم نقل بالإعادة لأن الصلاة أصلاً لا تجب عليه، والعبادة التي لم تجب في أصلها لم تجب في إعادتها، ولكن على وليه أن يأمره بالطهارة ويعلمه أحكامها حتى إذا بلغ فإذا هو عالم بها وسهلة عليه لأن نفسه قد ارتاضت على فعلها.

ومنها: لو سرق الصبي المميز فإنه لا قطع عليه لأن القطع من شرطه التكليف ولا تكليف إلا ببلوغ وهذا لم يبلغ بعد.

ومنها: لو أن أحدا اعتدى على الصبي المميز وفعل به الفاحشة فإنه لا يعاقب المفعول به لأنه صغير لم يبلغ بعد، ولكن يؤمر وليه بحفظه، وذلك لأن عقوبة الفاحشة من شرطها التكليف ولا تكليف إلا ببلوغ وهذا لم يبلغ بعد.

حجة الإسلام ولا نعلم في ذلك خلافا وسيأتي دليله بعد قليل إن شاء الله تعالى، فهذه بعض الفروع المخرجة على مسألة عدم تكليف الصبي المميز ولعلها تكفي إن شاء الله تعالى في توضيح هذه المسألة والمهم فيها أنك تحفظ هذا الضابط (لا تكليف إلا ببلوغ) والله ربنا أعلى وأعلم.

****

س61/ ما الحكم لو فعل الصبي المميز عبادة ؟ ولمن يكون أجرها ؟ مع بيان الأدلة على ذلك؟

وقد حصل، وأما البلوغ فإنه شرط وجوب لا شرط صحة، وأما أجرها فإنه يكون لفاعلها ولمن أمره أو دله عليها، فأجر عبادة الصبي له ولمن أرشده إليها، وهو مذهب الجمهور واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. والأدلة على ذلك كما يلي:-

أبي وافداً إلى رسول الله e في نفرٍ من قومه فعلمهم الصلاة وقال «**يؤمكم أقرؤكم**» فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشف عني فقالت امرأة من النساء: واروا عني عورة قارئكم فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين، وهذا الحديث يشتمل على عدة فوائد أذكر لك منها فائدتين فقط:

الأولى: صحة صلاة المميز في نفسه.

الثانية: صحة إمامته بغيره لأن القاعدة تقول: (من صحت صلاته بنفسه صحت بغيره) والشاهد أن عمرو بن سلمة صلى إماماً وهو صبي مميز فدل ذلك على أن عبادة المميز صحيحة في نفسها. وهذا الحديث عند البخاري.

على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله e يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد»"رواه مسلم" أيضاً وابن عباس يومئذٍ لم يبلغ فهو صبي مميز وقد صلى مع النبي e مما يدل على أن عبادة المميز صحيحة.

بن هشام يعني اليشكري قال حدثنا إسماعيل عن سَوَّار أبي حمزة وهو سوار بن داود بن حمزة المزني الصيرفي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله e **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»**"حديث صحيح" والشاهد منه أنه أمر الأولياء أن يأمروا أولادهم المميزين بالصلاة إذا بلغوا سبعاً وهذا دليل على أن عبادة المميز صحيحة.

حدثني معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني قال: دخلنا عليه فقال لامرأته: متى يصلي الصبي ؟ فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله e أنه سئل عن ذلك فقال «**إذا عرف يمينه من شماله فمره بالصلاة**» وأمره بالصلاة دليل على صحتها منه.

عباس رضي الله عنهما قال «**نمت عند خالتي ميمونة والنبي e عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة**...الحديث»"ورواه مسلم أيضاً" وابن عباس حينها لم يبلغ وقد أقره e على صلاته معه فدل ذلك على أن عبادة الصبي صحيحة.

النبي e غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار» والشاهد منه أن تصويمهم لصبيانهم دليل أن المتقرر في قلوبهم صحة صومهم وإقرار النبي e دليل على ذلك وهذا يدل على أن عبادة الصبي صحيحة.

عليهم فقال«**من القوم؟**» قالوا: المسلمون، قالوا: من أنت قال:«**رسول الله**» ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها فقالت: يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال«**نعم ولك أجر**» ورواه البخاري أيضاً وهذا نص في أن حج الصبي صحيح مما يدل على أن عبادة الصبي المميز صحيحة. ولكنه لا يجزئه عن حجة الإسلام بلا خلاف أعلمه ودليل ذلك في الحديث الآتي والله أعلم.

أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى(وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام وكذلك المملوك في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه) ا.هـ وبه يتضح لك أن حج الصبي المميز صحيح لكنه لا يجزئه عن حجة الإسلام مما يدل على أن عبادة الصبي المميز صحيحة مقبولة والله أعلم. فهذه بالنسبة لحكم عبادة الصبي وأنها صحيحة، وأما أجرها فذكرنا لك أن أجرها لفاعلها – أي لهذا الصبي- ولمن أرشده إليها، فأما دليل الأول فلأن الأصل أن الأجر إنما هو للفاعل ابتداءً، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ولأنه محل

الأول: أن عبادة الصبي المميز صحيحة.

الثانـي: أنـه هو المستحق لأجر تعبده إذا قبل الله ذلك منـه.

الثالث: أن الآمر بذلك والمرشد له مستحق للأجر أيضاً والله أعلى وأعلم.

****

س62/ ما القاعدة في اشتراط العلم للقول بالتكليف وما الأدلة على ذلك مع بيان ذلك بالتفريع ؟

التقرير قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (الشريعة أمر ونهي فحكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب وكذلك النهي، فمن فعل شيئاً لم يعلم أنه محرم ثم علم لم يعاقب وإذا عامل معاملات ربوية يعتقدها جائزة وقبض منها ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولا يكون شراً من الكافر ولو كان قد باع خمراً أو حشيشة أو كلباً لم يعلم أنها حرام وقبض ثمنها) ا.هـ. وقال أيضاً (ولا تلزم الشرائع إلا بالعلم) ا.هـ.

وأما الأدلة على ذلك فهي كثيرة جداً وأنا أذكر لك بعضها فأقول:

فمن ذلك: قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾.

ومنها: قوله تعالى ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.

ومنها: قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾.

ومنها: قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾.

ومنها: قوله تعالى ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾.

ومنها: قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

كل خير وتحذيرهم من كل شر حتى لا يكون للناس حجة على الله تعالى أنهم كانوا جاهلين لم يعلموا ما يجب أو ما يحرم عليهم وبين الله جل وعلا أنه لا عقوبة إلا بعد الإنذار والبلاغ والعلم وأن المخطئ عن جهل لا عقوبة عليه، وهذا كله دليل على أن العلم شرط للتكليف وشرط في العقوبة فالله تعالى لا يؤاخذ جاهلاً ولا يعاقب جاهلاً ولذلك فالمتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى (أنه لا تكليف إلا بعلم ولا عقوبة إلا بعد إنذار).

ومنها: قوله تعالى ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

يطاق، إذ كيف يقال له: امتثل الأمر وهو لا يعلم المأمور به، وكيف يقال له: انته عن ما نهيناك عنه هو لا يعلم الشيء الذي نهي عنه، هذا لا يكون أبداً فدلت الآيات على أن ما كان خارجاً عن قدرة الإنسان ووسعه وطاقته فإنه لا يكلف به، والتكليف بما لا يُعْلَمُ تكليف بما لا يطاق وهو منتف شرعاً.

ومنها: قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

من ذلك أن التكليف بما لا تعلمه من العسر والإثقال، وهو منتفٍ شرعاً فكان مقتضى ذلك أن ينتفي التكليف إذا انعدم العلم لأن ذلك هو التيسير والتخفيف الذي يريده الله جل وعلا بنا.

وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وهذه نكرة في سياق النفي وقد تقرر في الأصول أنها تعم، فيدخل في هذا النفي كل أنواع الحرج والتكليف بما لا نعلمه نوع من الحرج بل هو من أعظم أنواع الحرج، فهو منتفٍ شرعاً وهذا واضح.

طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعة وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك» قال الرسول e **«وهذا أعجب الأمرين إلي»**"حديث حسن" ووجه الدلالة منه أن حمنة تركت بعض الصلاة وبعض الصيام ظناً منها أن هذا الدم يمنع من الصلاة والصيام ولذلك قالت: (وقد منعتني

اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أرفع حتى تطمئن جالساً ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها» ووجه الدلالة منه أن يقال: إن المسيء في صلاته قد ترك ركناً من أركان الصلاة وهو الطمأنينة، وقد أفصح هذا المسيء للنبي e أنه لا يحسن غير ذلك أي أن صلاته السابقة كلها منذ أسلم كانت مثل ذلك مع أنه e حكم على هذه الصلاة بقوله «**فإنك لم تصل**» ومع ذلك لم يأمره بإعادة ما فات من الصلوات التي تخلف عنها هذا الركن مما يدل على أنه عذره لجهله فدل ذلك على أنه لا تكليف إلا بعلم إنما أمره e بإعادة تلك الصلاة الحاضرة فقط لأن وقتها لا يزال باقياً وقد أمكنه التعلم، وهذا نص صحيح صريح قاطع في أنه لا تكيف إلا

نسخ، وأنت تعلم أن استقبال القبلة من شروط الصلاة ومع ذلك فلم يقطعوا صلاتهم التي افتتحوها لغير القبلة الصحيحة وإنما استداروا كما هم إلى الكعبة، وهذا دليل على أنهم كانوا يعتقدون أنهم لم يطالبوا بالتوجه إلى الكعبة إلا حين وصول العلم إليهم، ولم ينكر عليهم الصحابي الذي أخبرهم بذلك، ومثل هذه الصورة العظيمة في الإتباع لا تخفى على النبي e ومع ذلك فقد أقرهم على فعلهم هذا فالكل اتفقوا على صحة صلاتهم هذه فدل ذلك على أنه لا تكليف إلا بعلم ويوضح هذا الدليل ما يأتي بعده والله أعلم.

بالمسلمين الذين هم في مكة وفي اليمن وفي الحبشة وكيف بالأعراب الذين في البادية من المسلمين لا شك إن شاء الله تعالى أنك تتفق معي أن خبر تحويل القبلة لم يصلهم إلا بعد مرور صلوات كثيرة ولم يثبت عنه e أنه أمر أحداً من هؤلاء بالإعادة، وهذا لأنهم كانوا يجهلون الأمر وحقيقة الحال، فدل ذلك على أنه لا تكليف إلا بعلم وهذا واضح.

زيد في صلاة الحضر وبقيت صلاة السفر على الأول» وأنت تعلم أنه قد كان في أرض الحبشة واليمن ومكة والبوادي كثير من المسلمين، وليس هناك وسائل اتصال سريعة، مما نقطع معه أن خبر الزيادة في صلاة الحضر لم يعلم به هؤلاء إلا بعد مدة فكانوا يصلون ركعتين ركعتين ومع ذلك لم يأمر النبي e أحداً من هؤلاء بالإعادة مما يدل على أنه عذرهم لجهلهم فدل ذلك على أنه لا تكليف إلا بعلم.

الحكم السلمي t وقد تقدم حديثه، والشاهد منه أنه تكلم في الصلاة وأنت تعلم أن الكلام الأجنبي في الصلاة ممنوع وأنه مبطل للصلاة، ولكن ومع ذلك فلم يأمر النبي e معاوية بإعادة هذه الصلاة لأن معاوية كان جاهلاً بالحكم، فدل ذلك على أنه لا تكليف إلا بعلم.

ذلك بأن وقتها لا يزال باقياً، ولم يأمر معاوية بالإعادة لما تكلم مع أن وقتها كان باقياً فما الفرق في ذلك ؟ فأقول: هذا لأن خلاد بن رافع قد ترك مأموراً جاهلاً والمأمور لا يسقط بالجهل، وأما معاوية فإنه قد فعل محظوراً جاهلاً والمحظور يسقط بالجهل، وقد قررنا لك سابقاً أن باب المأمورات لا يسقط بالجهل والنسيان وباب التروك يسقط بهما والله أعلم.

ونعود الآن إلى إكمال بقية الأدلة فأقول:

نعالنا فقال رسول الله e «**إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً – أو قال – أذىً ثم قال:- إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما** e»"حديث صحيح" ووجه الدلالة منه هو أنه e صلى بالنجاسة جاهلاً بالحال فلما أخبره جبريل u بأن فيهما نجاسة ألقاهما وبنى على صلاته ولم يستأنفها لفوات شرط من شروطها وهو إزالة النجاسة فدل ذلك على أنه معذر لعدم علمه بحقيقة الحال، مما يدل على أنه لا تكليف إلا بعلم.

سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: أنزلت «**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار**» ووجه الدلالة منه أن بعض الصحابة أكل بعد طلوع الفجر جاهلاً بالحكم حيث ظن أن المراد بقوله تعالى ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ يراد به الأبيض والأسود من الحبال، ومع ذلك فلم يأمرهم النبي e بقضاء ما أفطروه مما يدل على أنه عذرهم

رسول الله e ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله e محمر الوجه وهو يغط، ثم سري عنه فقال:- أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتي بالرجل فقال « **أغسل الطيب الذي بك - ثلاث مرات - وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك**» ووجه الدلالة منه أن الطيب ولبس المخيط من جملة محظورات الإحرام وهذا الرجل فعله جاهلاً بالحكم الشرعي في ذلك فأمره النبي e أن يغسل الطيب وينزع الجبة ولم يأمره بالكفارة المتقررة في ذلك أنه كان جاهلاً، فدل ذلك على أنه لا تكليف إلا بعلمٍ.

الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» ووجه الدلالة منه:- أن عمر t بقي هذه المدة لم يصل وعمار لم يتيمم التيمم الشرعي وكلاهما كان لا يعلم بجزءٍ من أحكام التيمم فأما عمر t فكان لا يعلم بأن التيمم مشروع لرفع حدث الجنابة، وأما عمار t فكان لا يعلم بالصفة الشرعية للتيمم عن حدث الجنابة، ومع ذلك فلما أخبر النبي e بذلك دلهما على الصفة الشرعية ولم يأمر أحداً منهما بإعادة شيء ولا بقضاء شيء من الصلوات، أي لم يأمر عمر بقضاء الصلوات التي تركها ولم يأمر عمار بإعادة الصلوات التي صلاها بهذا التيمم، مما يدل على أنه عذرهما لأنهما كانا لا يعلمان بذلك، فدل هذا على أنه لا تكليف إلا بعلم.

إلا الله وقتلته؟» فقلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، فقال «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»**

فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ...الحديث فإذا كان النبي eلم يوجب على أسامة كفارة ولا دية في قتله لهذا الذي قال هذه الكلمة لأنه -أي أسامة كان متأولاً- مع أن أسامة يعلم حرمة دم المسلم، لكنه فعل ما فعل تأويلاً، فلم يوجب عليه النبي e شيئاً من الدية ولا من الكفارة فكيف بالجاهل بالحكم أصلاً؟ لا شك أن من باب أولى وهذا واضح.

«جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي e حتى قضى بوله، فأمر النبي e بذنوب من ماء فأهريق عليه» والشاهد منه أنه e لم يعاقبه على فعلته هذه لأنه كان جاهلاً، فدل هذا على أنه لا تكليف إلا بعلم.

شربها حرم بيعها» قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ووجه الدلالة منه هو أنه e لم يعاقب هذا الرجل الذي جاء بهذا الخمر ليهديه إليه لأنه كان جاهلاً والعقوبة إنما تكون مع العلم فدل ذلك على أنه لا تكليف إلا بعلم ولا عقوبة إلا بعد إنذار. فهذه بعض الأدلة التي تفيدك صحة هذه القاعدة المتقررة والتي تعتبر أصلاً من أصولنا وهي ما ندين الله تعالى به، فلا تكليف إلا بعلم ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وإتماماً لإجابة السؤال أذكر بعض **الفروع** المخرجة على ذلك فأقول:-

منها: إن وجوب بما جاء به الرسول e يتفاوت بحسب ما يبلغ الإنسان من العلم بما جاء به الرسول e فمن بلغه ما يجب الإيمان به طولب بالإيمان به ومن لم يبلغه ذلك فإنه معذور بجهله لأنه لا تكليف إلا بعلم.

ومنها: اشترط الأصوليون في المكلف به أن يكون معلوماً لأن التكليف بالمجهول لا يطاق، وهذا يتفرع على قاعدة (لا تكليف إلا بعلم).

الحق فهو معذور ولا إثم عليه لخفاء الدليل عليه والتباسه وتعذر علمه به فلا يطالب المجتهد إلا بما توصل إليه باجتهاده بعد بذل الوسع والطاقة في درك الحق وما خفي عليه فإنه لا يطالب به لأنه لا تكليف إلا بعلم.

الصلاة عليه فإنه لا يؤاخذ على هذا الترك حتى يعلم فإذا علم طولب بالامتثال الآن ولا قضاء عليه فيما فاته من الصلوات بعد إسلامه لأنه لم يكلف بها لجهله بوجوبها ولا تكليف إلا بعلم واختاره الشيخ تقي الدين.

ومنها: من أكل لحم الإبل ولم يتوضأ وكان جاهلاً بوجوب الوضوء جهلاً يعذر فيه ثم علم الحكم بعد ذلك فإنه لا يعيد لأنه لا تكليف إلا بعلم واختاره الشيخ تقي الدين.

ومنها: من صلى في بقعة نجسة جاهلاً حقيقتها ثم تبين بعد الفراغ من الصلاة أنها كانت نجسة فلا شيء عليه لأنه كان جاهلاً ولا تكليف إلا بعلم واختاره الشيخ تقي الدين.

ومنها: من صلى في بقعة يحرم الصلاة فيها جاهلاً بحقيقة حكم الصلاة فيها، ثم علم بالحكم فإنه لا إعادة عليه ولا عقوبة عليه، لأنه كان جاهلاً ولا تكليف إلا بعلم واختاره الشيخ تقي الدين.

ومنها: المستحاضة إذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم الوجوب فلا قضاء عليها بعد العلم لأنها كانت جاهلة بالحكم ولا تكليف إلا بعلم واختاره الشيخ تقي الدين.

ومنها: لو أسلم رجل ومضى عليه سنوات ولم يترك ماله ولم يصم شهر رمضان جاهلاً الحكم جهلاً يعذر فيه فإنه لا يلزم تدارك ذلك بعد علمه بالحكم لأنه كان جاهلاً ولا تكليف إلا بعلم واختاره الشيخ تقي الدين.

ومنها: إذا لم تقم البينة على دخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك من حيث علم بها ولا يلزمه قضاء ذلك اليوم، لأنه كان جاهلاً ولا تكليف إلا بعلم واختاره الشيخ تقي الدين.

ومنها: من عقد عقد نكاحٍ لا يجوز عقد شرعاً وكان جاهلاً بحقيقة الحكم في عقده ثم علم بالحكم بعد ذلك فإنه يقر عليه ولا يلزمه تجديد العقد لأنه كان جاهلاً ولا تكليف إلا بعلم واختاره الشيخ تقي الدين.

ومنها: من حلف على يمين يظن صدق نفسه فيها ثم تبين له خطؤه فلا كفارة عليه على القول الصحيح واختاره الشيخ تقي الدين.

ومنها: من احتجم في نهار رمضان جاهلاً أن الحجامة من المفطرات أو تبرع بالدم جاهلاً أنه من المفطرات فإنه لا قضاء عليه إذا علم بالحكم بعد ذلك لأنه كان جاهلاً ولا تكليف إلا بعلم.

ومنها: من كان يمس ذكره بلا حائل وبشهوةٍ بعد الوضوء ويصلي ولا يتوضأ جاهلاً بالحكم الشرعي في ذلك فإنه لا إعادة عليه في شيء فيما صلاه سابقاً إذا علم بالحكم الشرعي في ذلك لأنه سابقاً كان جاهلاً ولا تكليف إلا بعلم.

ومنها: إذا عامل معاملة محرمة كبيع عينة أو ميسر أو بيع حاضرٍ لبادٍ أو تلقي الركبان وهو لا يعلم بذلك فالبيع صحيح ولا إثم عليه ويقر على ما قبضه من هذه العقود لأنه كان جاهلاً حال التعامل بها ولا تكليف إلا بعلم.

ومنها: من فعل محظوراً في الصلاة لا يعلم أنه محظور كمن كان يصلي في أعطان الإبل أو في بقعة مغصوبة أو تكلم في الصلاة أو التفت فيها جاهلاً بذلك ثم علم فلا إعادة عليه لأنه كان جاهلاً ولا تكليف إلا بعلم.

ومنها: من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام جاهلاً فإنه لا كفارة عليه لأنه كان جاهلاً ولا تكليف إلا بعلم.

ومنها: من كان يلبس الحرير أو الذهب من الرجال وهو يجهل حرمة ذلك فإنه لا إثم عليه ولا عقوبة لأنه كان جاهلاً ولا تكليف إلا بعلم.

ومنها: من كانت تكشف وجهها للأجانب جاهلة بالحكم الشرعي ثم علمت به بعد ذلك فإنه لا عقوبة عليها ولا إثم لأنها كانت جاهلة ولا تكليف إلا بعلم.

فهذه بعض الفروع التي تطلعك على ما راءها مما لم يذكر وبها تتم الإجابة على السؤال المذكور والحمد لله رب العالمين وهو أعلى وأعلم.

****

س-63/ ما ضد العلم ؟ وما تعريفه ؟ وما الحدود التي تكون عذراً للمكلف به ؟ مع بيان ذلك بالتفصيل والتدليل والتفريع ؟

جـ/ أقول: **ضد العلم** الجهل، وقد عرف أهل العلم الجهل بأنه (**خلو النفس من العلم**) وأما **حدود الجهل** التي تكون عذراً للمكلف، فهذا يحتاج إلى تفصيله في مسائل:-

تعالى﴿وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وبناءً عليه فلا يجوز البتة تعطيل هذه الأدوات عما خلقت له، أو استخدامها وإشغالها فيما لا يعود على الإنسان نفعه في الدنيا والآخرة، فيجب على العبد أن يسعى جاهداً في تحصيل النافع طيلة حياته.

المفيدتين جداً في باب الباب ***الأولى***: (رفع الجهل في المطلوب وجوباً واجب)، ***الثانية***: (رفع الجهل في المطلوب استناناً سنة)،وذلك لأن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن **ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور** فإذا كان المأمور به من باب الواجب فما لا يتم إلا به فهو واجب، وإذا كان المأمور به من باب الندب فما لا يتم إلا به فهو مندوب، وهذا كله يختلف باختلاف معرفة نوعية العلم المطلوب، فلا بد إذاً من معرفة حكم العلم وهو ما سأذكره في المسألة الثالثة.

السعي في تحصيله بلا عذر شرعي، ذلك لأن تصحيح الشريعة أي العمل على وفق المشروع فيها، من الواجبات ولا يتم تصحيحها إلا بهذا النوع من العلم فيكون تحصيله من الواجبات لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب على المكلف أن يتعلم ما أمره الله به، فيتعلم مسائل التوحيد ويتعرف على أدلتها ويتعلم مسائل الشرك ويعرف وسائله، ويتعلم ما يجب اعتقاده في صفات الله تعالى وأسمائه، ويتعلم أركان الإيمان وأركان الإسلام، ويتعلم مختلف عقائد أهل السنة كعقيدتهم في القرآن والقدر والصحابة والإيمان وغير ذلك من العقائد، ويجب عليه أن يتعلم الصلاة ومواقيتها وكيفية أدائها، وإن كان له مال فيه زكاة فيجب عليه أن يتعلم أحكام الزكاة وإن كان يريد الحج فعليه أن يتعلم أحكام الحج،

بلغه أمنه، بحيث لا يجوز للأمة أن تضيع شيئا من ذلك، وهذا الوجوب كفائي، أي إذا قامت طائفة تحصل بها الكفاية بتحصيل هذا النوع من العلم سقط الإثم عن الباقين، وأما بالنظر إلى الأفراد فإنه سنة، أي يسن لكل فرد أن يكون هو القائم بذلك، لا سيما لمن توفرت فيه الأهلية من كمال الفهم وقوة الحفظ وجودة الذهن وفراغ الوقت والتمكن من شراء الكتب ووفرة أهل العلم في بلده فإنه إذا توفر ذلك ازدادت المطالبة وقد تصل في بعض صورها إلى الوجوب العيني الذي يأثم صاحبه إن تركه، فهذا بالنسبة لحكم تعلم ما زاد على ما تصح به العقائد والشرائع والله أعلم.

والتقصير والتساهل والتشاغل بغير ما خلق له فرفع الجهل شأنه شأن سائر الأوامر الشرعية وقد قررنا سابقاً أن الأمر منوط بالقدرة والاستطاعة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها والله تعالى لا يحملنا ما لا طاقة لنا به، ولا يطالبنا بما لا نستطيع أن نتعلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» والله تعالى يريد بنا اليسر لا العسر ويريد بنا التخفيف لا الإثقال وقد وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا، فلا تكليف إلا بعلم، فالجهل جهلان: جهل يستطيع المكلف أن يرفعه عن نفسه ولكنه فرط وقصر فهذا جهل لا يعذر به صاحبه، وجهل لا يستطيع المكلف دفعه عن نفسه فهذا

خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط، يعقلون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله e «**سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى** ﴿ اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ **والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم**»"حديث صحيح"

ووجه الدلالة منه أنهم حديثوا عهد بإسلام وقالوا ما قالوه عن جهل إذ أنهم لم يتصوروا في ذلك الوقت كثيراً من أحكام الإسلام وظنوا أن ذلك جائز فبين لهم النبي e حكم ذلك ولم يتعرض لهم بشيء مما يدل على أنه عذرهم بالجهل لأنهم حديثوا عهد بجاهلية.

معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان t قال: قال رسول الله e «**يدرس الإسلام كما يدرس وَشْيُ الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله تعالى عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه حذيفة فقال: يا صلة، تنجيهم من النار** - ثلاثاً-»"حديث صحيح" وأنت تعلم بضوء الأدلة الصحيحة أن العلم في آخر الزمان سيرفع

لأسباب مشروعة فإذا كان المسلم قد نشأ في دار الحرب ولم يعلم حكم ما أقدم عليه أو امتنع عنه فإنه يعذر بهذا الجهل، لأن دار الحرب يشق الاحتراز من الجهل فيها، أي أن دار الحرب مظنة الجهل والله أعلم.

طرائق الاستدلال لا يعلمها العامة، وقد صحح القاضي حسين من الشافعية أن كل مسألة تدق وتغمض معرفتها فإنه يعذر فيها العامي. فإذا أنكر بعض العامة شيئاً من هذه المسائل الدقيقة أو خالف فيها أو استغربها فلا شيء عليه ولكن يعرف بأدلتها بالحكمة والموعظة الحسنة. لأن الجهل بمثل هذه المسائل لا يمكن الاحتراز منه، والله أعلم.

ذلك أنه لا يجد في بلده إلا علماء السوء والبدعة والانحراف، فلا يعرف الدين إلا من خلالهم، وليس عنده طريق يتعرف به على الحق من أهل العلم الراسخين في علمهم وديانتهم، فمثل هؤلاء يعذرون بالجهل حتى نوصل لهم العلم الصحيح المستمد من الكتاب والسنة فإذا عرفوه وخالفوا فيه فإنه يحكم عليه حينئذ بما تقتضيه الحال. فلابد من الترفق في مثل هذه المسائل وترك العجلة والله أعلم.

والصوم والحج وكتحريم الفواحش من الزنا والربا واللواط وكمعاداة المشركين وأهل الكتاب، ونحو هذه الأمور، فإن العلم بمثل هذه الأمور من علم العامة الذي يشترك فيه الكبار والصغار والذكور الإناث والإنس والجن، ومن ادعى أنه يجهله فإنه كاذب في دعواه، لأن شواهد الحال والقرائن المصاحبة يشهد أنه كاذب في هذه الدعوى، لا سيما إذا كان هذا المدعي في دار الإسلام فإن دعواه هذه زور وبهتان، فمثل هذه المسائل لا يجهلها من هو في دار الإسلام، فانتبه لهذه المسألة فإنها مهمة جداً. والله أعلم.

فهذه باختصار شديد ما يتعلق بعارض الجهل، والمسألة تحتاج إلى بسطٍ أكبر من ذلك ولكن حسبنا ما مضى لأن غالب تفاصيل العذر بالجهل إنما تبحث في كتب الاعتقاد والله ربنا أعلى وأعلم.

****

س64/ ما القاعدة في اشتراط الاختيار للقول بالتكليف ؟ وما ضد الاختيار ؟ وما الأدلة الدالة على أن الاختيار من جملة شروط التكليف مع بيان ذلك بضرب الفروع ؟

العمل فإنه لا يؤاخذ عليه سواءً في ذلك فعل المحظور أو ترك المأمور، فمن فعل المحظور مكرهاً على فعله فإنه غير مؤاخذ ومن ترك المأمور مكرهاً على تركه فإنه غير معاقب، فأقوال المكره وعقوده وأفعاله ملغاة غير معتبرة فلا يترتب عليها شيء وعلى ذلك دلت أدلة الكتاب والسنة وبيان الأدلة فيما يلي:-

للمكره على كلمة الكفر أن ينطق بها ولكن شرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، لأن الإكراه إنما يكون في أعمال الظاهر ولا شأن له بأعمال القلوب، مع أن الكفر في الظاهر أمره خطير وكبير فإذا جاز قول الكفر أو فعله في حال الإكراه فلأن يجوز غيره مما هو أدنى منه من باب أولى فإذا عفا الله تعالى عما أكره عليه الشخص في أصل الدين فما عداه من باب أولى .

رسول الله e «**إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه، وقد صححه ابن حبان والحاكم والذهبي، وقد حسنه النووي وأبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، ووجه الاستدلال به أن يقال: إن قوله (وما استكرهوا عليه) من صيغ العموم، لأن (ما) أسم موصول بمعنى (الذي) وقد تقرر في الأصول أن **الأسماء الموصولة من صيغ العموم**، فيدخل في ذلك كل إكراه وقوله(تجاوز) أي وضع وغفر ولم يؤاخذ، فدل ذلك على أن المكره ليس بمكلف ومن قال غير ذلك فقد جنح إلى غير الهدى.

رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله e يقول «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»"حديث حسن"والمراد بالإغلاق الأمر الذي يغلق على العقل فيمنع المكلف من اختيار فعله ويدخل في هذا العموم الإكراه، واختاره أبو العباس شيخ الإسلام، ووجه الدلالة منه أن يقال: إن النبي e أبطل طلاق المكره وعتاقه لأن المكره أغلق عليه فعله وصار كالآلة في يد المكره لأن الإكراه نوع إغلاق كما نص عليه أهل العلم رحمهم الله تعالى،فدل هذا على أنه لو تكلم بكلمة يترتب عليها أثر من الآثار فإنه لا يترتب عليها إثرها هذا، لأنه غير مكلف في هذه الحالة والله أعلم.

عقوبة عليها ولا حد لأنها حال الفعل كانت مكرهة غير مختارة ولا تكليف إلا باختيار، ولذلك ختم الله تعالى في الآية إلى سمة الغفور والرحيم ليبين أن هذا البغاء الذي حصل منهن لا أثر له وأنه داخل تحت المغفرة والرحمة وأنه لا عقوبة فيه لأنها لم ترده وإنما أكرهت عليه وهذا نص واضح في أنه لا تكليف إلا باختيار. ويوضح هذا ما يأتي بعده والله أعلم.

«أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدةٍ من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها» ووجه الدلالة منه أن عمر t لم يقم عليها لأنها كانت مكرهة مما يفيد أنه t كان يرى أنه لا عقوبة ولا تكليف إلا باختيار، إذ لو كان المكره كالمختار لما سقط عنها الحد وفعله هذا كان بمحضرٍ من الصحابة ولم ينكر عليه ذلك أحدٍ فكان كالإجماع السكوتي منهم على أنه لا عقوبة ولا تكليف إلا باختيار.

عليه بالكفر)ا.هـ. وقال الحافظ بن كثير رحمه الله تعالى (اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاءً لمهجته)ا.هـ. وقال ابن رجب رحمه الله تعالى (وأما الإكراه على الأقوال فاتفق العلماء على صحته وأن من أكره على قولٍ محرم إكراهاً معتبراً أن له أن يفتدي نفسه به ولا إثم)ا.هـ. وهذا الإجماع دليل على أن الإكراه له أثر في ارتفاع التكليف وقد تقرر **أن الإجماع حجة شرعية يجب اعتمادها والمصير إليها وتحرم مخالفتها**، ولا أقصد بالإجماع هنا إجماعهم على أن كل إكراه فإنه معتبر لا لا أقصد هذا أبداً وإنما أقصد أن الإجماع لما انعقد على بعض مسائل الإكراه فإن ذلك دليل على أن له أثراً في ارتفاع

الخطاب t فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثاً، فذكرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثاً، فلما ظهر أتى عمر ابن الخطاب t فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال: أرجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق» قال البيهقي: وكذلك رواه عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالملك ابن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر t. وإسناده جيد ووجه الدلالة منه أن عمر t رد المرأة على زوجها بعد أن تلفظ بطلاقها لأنه كان مكرهاً ما يفيد أن الخليفة الثاني يرى أن المكره ليس بمكلف بما قاله حال الإكراه.

ومن الأدلة أيضاً: ما أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال «**طلاق السكران والمستكره ليس بجائز**» ووجه الدلالة منه واضحة ٍ

عبدالله بعث إلي، فاحتملت إليه فإذا حديد وسياط فقال: طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط وإلا أوثقتك بهذا الحديد قال: فلما رأيت ذلك طلقتها ثلاثاً أو قال: بتتها فسألت كل فقيه بالمدينة فقالوا: ليس بشيء، فسألت ابن عمر فقال: أيت ابن الزبير فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة فقصصت عليهما، فرداها علي» "وسنده صحيح" لا غبار عليه ووجه الدلالة منه واضحة.

إسماعيل قال حدثني مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عبدالرحمن ومُحَمَّع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام الأنصارية «**أنَّ أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله e فرد نكاحه**» ووجه الدلالة منه أنها لما أكرهت على هذا النكاح لم يعتبره النبي e شيئاً لأنها كانت مكرهة عليه ولا تكليف على مكره والله أعلم.

النطق بكلمة الكفر حال الإكراه وجعلها ملغاة لا يترتب عليها شيء مع أن كلمة الكفر عظيمة وكبيرة لأن الكفر أعظم المنهيات على الإطلاق فلأن يكون ما دونه إن حصل بإكراهٍ أن يكون ملغىً أيضاً من باب أولى. وهذا واضح ولكن تأمله جيداً مرةً بعد مرةً.

نطقوا بألفاظٍ إلا أننا نعلم جزماً أنهم لا يقصدونها البتة، واللفظ إذا تخلف عنه القصد فإنه لا يعتبر شيئاً لأن المتقرر **أن القصود في الألفاظ معتبرة**، والمتقرر في القواعد: **أن العبرة بالقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني**، فالمكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولكنه لم يقصد الحكم ولم يقصد حقيقة المراد من اللفظ وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، وبناءً عليه فلا يثبت حكم هذا اللفظ لأن الألفاظ لا تثبت أحكامها إذا تخلف عنها قصد القلب والله أعلم.

بالقتل أو أتلاف شيء من الأعضاء إبقاءً على نفسه وأطرافه، فالأصل: جواز الأكل من الميتة للمضطر، والفرع جواز النطق بالكلمة حال الإكراه، والعلة، إنجاء النفس أو الأطراف من الهلكة، والحكم: أنه لما جاز الأكل من الميتة للمضطر إبقاءً لنفسه فكذلك يجوز النطق بالكلمة إبقاءً لنفسه وهذا قياس صحيح مستوفٍ لجميع أركانه.

يقولها ولا يترتب عليها أي شيء من الأحكام لأن المقرر عند أهل العلم بالاتفاق **أنه لا محرم مع الضرورة**. فهذه بعض الأدلة التي تفيدك إن شاء الله تعالى أن المكره ليس بمكلف وأن القاعدة التي تقول (لا تكليف إلا باختيار) قاعدة صحيحة لا غبار عليها. وقبل أن نبدأ في ذكر الفروع أحب - من باب تكميل الفائدة - أن أذكر بعض المسائل المتعلقة بالإكراه حتى يتضح هذا الباب إن شاء الله تعالى فأقول:-

يمكن صدور ذلك من مسلم بل قد اتفق العقلاء أن من نطق بكلمة الكفر من أجل هذه الأشياء أنه مخطئ جبان مستهتر بدينه، وأما إذا كان المكره عليه شيئاً يسيراً كالهبة مثلاً فإنه يكفي فيه التهديد بالفصل من الوظيفة والتهديد بمصادرة المال والتهديد بالنفي من البلد ونحو ذلك لأن الأمر سهل، وقد أفادنا بهذه الفائدة أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى فإنه قال (تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام إكراهاً، وقد نص على أن المرأة لو

المسألة الثانية: اعلم رحمك الله تعالى أن صور الإكراه كثيرة لكن يجمعها لحوق الضرر بالمكره، إما في النفس وإما في الأهل وإما في المال.

الظن في تحقيق التهديد لحصول الإكراه، بل يكفي في ذلك استواء الطرفين، أي حتى لو شككت هل سينفذ ما هدد به أم لا؟ فإن ذلك كافٍ في حصول الإكراه واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله.

المدافعة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فلابد من الحرص على الامتناع ومحاولة التخلص بقدر الإمكان ولابد من التحمل قليلاً، فمن سلم بادئ الأمر وطاوع من غير مدافعة فليس بمكره والله أعلى وأعلم.

ودونك **بعض الفروع** اليسيرة من باب التوضيح فأقول:-

فمنها: المكره على كلمة الكفر يجوز له النطق بها بشرط اطمئنان قلبه بالإيمان.

ومنها: المكره على البيع بغير حق لا يقع بيعه صحيحاً لأنه لا تكليف إلا باختيار ولأن من شروطه الرضا لقوله تعالى﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

ومنها: من أكره بالضرب والتهديد والحبس على الطلاق فطلق فإن طلاقه لاغ على القول الصحيح واختاره الشيخ تقي الدين لأن هذا مكره ولا تكليف إلا باختيار.

ومنها: من أكرهت على الزنا فإنه لا عقوبة ولا إثم عليها لأنها حال الفعل كانت مكرهة ولا تكليف إلا باختيار.

به الحاكم، إلا إذا أتت بفاحشة مبينة، قال تعالى ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فهذا المال أخذ إكراهاً بغير وجه حق، فهو سحت وحرام وظلم، والزوج إن فلت من عقوبة الدنيا فلن يفلت من عقوبة الآخرة إذا شاء الله عقابه.

تيمية فإذا ثبت عند الحاكم أن هذا الزوج كان مسحوراً ليطلق زوجته وشهد بذلك أهل الرقية العارفون بمثل هذه المسائل وانتفت الشبهة فلابد من مراعاة ذلك، فهذا الطلاق عندنا غير واقع لأنه لا تكليف إلا باختيار.

ومنها: من خطف وفعل به الفاحشة إكراهاً فإنه لا عقوبة ولا إثم على المفعول به لأنه حال وقوعها عليه كان مكرهاً ولا تكليف إلا باختيار.

ومنها: من ألقي من شاهق فوقع على إنسان فقتله، فلا قود عليه قولاً واحداً والصحيح أن الدية تجب على من ألقاه لأن الملقى - بالفتح- صار كالآلة في يد الملقي - بالكسر- وليس له مطلق الإرادة ولا مطلق الاختيار وهذا ليس بمكلف اتفاقاً.

ومنها: القول الصحيح أنه لا قطع على السارق المضطر إلى السرقة لأن الضرر ألجأه إلى السرقة، واختاره شيخ الإسلام.

زوجها من باقي صداقها أو من دين لها عليه بشرط أن يطلقها، فإنه لا يصلح الإبراء ولا يقع الطلاق، لأن ذلك كله حصل بالإكراه، ولم يقع شيء منه بالاختيار ولا تكليف إلا باختيار. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ومنها: إذا أكره على عقد اليمين فإن يمينه لا تنعقد، وكذلك لو أكره على الحنث في يمينه فإنها لا تنحل ولا تزال باقية في ذمته ولا كفارة عليه، لأنه لا اختيار له لما حنث فيها ولا تكليف إلا باختيار واختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

ومنها: من قيد وهو صائم وصب الماء في حلقه، فإنه لا يفطر ولا إثم عليه ولا أي شيء وصومه صحيح، وهذا الشرب لا أثر له لأنه لم يحصل باختياره ولا تكليف إلا باختيار.

ومنها: من أكره على حلق رأسه وهو محرم أي حلق رأسه وهو نائم مثلاً فإنه لا كفارة عليه ولا أي شيء لأنه كان مكرهاً ولا تكليف إلا باختيار.

وهو مكره على ذلك فإن هذا الصلح لا يصلح وله حق المطالبة بكامل حقه بعد ذلك لأنه حال الصلح كان مكرهاً ولا تكليف إلا باختيار، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

العلم وهدده بأنه إن قام بذلك فإنه سيفعل به كذا وكذا، فللعالم من روحه أن يسكت لا سيما وغيره من أهل العلم قد قام بذلك ولا تنبغي المخالفة جمعاً للصف وتوحيد للكلمة وإخماداً للفتنة ودرءاً للمفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى والعالم هذا لا يأثم بهذا السكوت لأنه مكره عليه ولا تكليف إلا باختيار والله أعلم.

ترتب الأثر الاختيار وهي ليست بمختارة، بل هي مكرهة ولا تكليف على مكره، وقد نص بعض أهل العلم أن الكفارة التي كانت ستجب عليها لو كانت مختارة تلزم الزوج المجامع، فيكون عليه كفارتان، كفارة عن نفسه وكفارة عنها لأنه المعتدي والله أعلم، ولعل هذه الفروع تكفي أن شاء الله تعالى لفهم هذا القاعدة المهمة والله يتولانا وإياك وهو أعلى وأعلم.

****

س65/ كيف الجمع بين القاعدة السابقة وبين حديث الرجل الذي دخل النار في ذباب؟ فإنه كان مكرهاً على التقريب للصنم ومع ذلك فقد ترتب عليه الأثر ودخل النار؟فكيف ذلك؟

نشرح في الأصول فسوف أذكر لك غالب الأقوال التي قيلت في إزالة هذا الإشكال المتوهم ثم نناقش منها ما يستحق المناقشة ونلخص في آخر الأمر إلى الجمع الصحيح إن شاء الله تعالى، وهذا من باب التدريب على عرض الأقوال ومناقشتها فأقول:-

(الذي) فهي أسم موصول وقد تقرر في الأصول عند الأئمة الفحول **أن الاسم الموصول من صيغ العموم** فيدخل في ذلك الإكراه القولي والإكراه الفعلي، ولأننا أجزنا القول لعلةٍ وهي الإبقاء على النفس وانكشاف الضرر الحاصل بالإكراه، والإكراه على الفعل يحمل نفس العلة فهماً -أي القول والفعل- متماثلان في هذا الباب للاتحاد في العلة، والقاعدة تقول (الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات) ويدل على ذلك أيضاً حديث «**وما استكرهوا عليه**» فإنه لفظ عام لأن (ما) بمعنى (الذي) وهي اسم موصول والأسماء الموصولة من صيغ العموم، فيدخل في ذلك كل إكراه قولي أو فعلي، وقد تقرر في القواعد أن

شرعت وقتئذٍ لذلك النبي e عليها لأنه الرفيق الشفيق الرحيم بأمته، وهو حريص عليهم عزيز عليه ما أوجب لهم الحرج والضيق والعنت، لكن لم يكن الجواز قد شرع حينئذٍ ثم شرع بعد ذلك تخفيفاً على الأمة ورحمه وإحسان لها من ربها جل وعلا، وهذا جواب حسن سديد ولكن الأحسن منه الجواب ***الثاني***: وهو أن هذا الحديث حكاية عن من كان قبلنا، وهذا هو الغالب في مثل هذه الأحاديث، والعبرة بالكثير الغالب لا بالقليل النادر، ولم يكن في شريعة من قبلنا جواز النطق بكلمة الكفر أو فعله بسبب الإكراه، بل كان الرجل منهم مأمور أن يثبت على دينه حتى يتخلص بالفكاك أو الموت، وهذا من جملة الآصار والأغلال التي وضعت عنا في هذه الشريعة المباركة ولله الحمد والمنة، وقد تقرر في القواعد أن

****

س66/ هل السكران مكلف ؟ وضح ذلك بالدليل والتعليل والتفريع ؟

جـ/ أقول:- هذا السؤال مشتمل على مسألتين، ولكل مسألة أدلتها فمن باب التوضيح والتسهيل لابد من الفصل بينهما فأقول:-

أيضاً رحمك الله تعالى أننا نبحث في السكران الذي لا يعذر بسكره وأما السكران المعذور بسكره فإنه لا شأن لنا به كمن شرب الخمر عن اضطرار لدفع غضبةٍ أو شربها لدفع ضرورة العطش، أو كان مكرهاً على شربها، أو كان مخطئاً قد اختلط عليه الأمر، أو وضع له المخدر في شرابه من حيث لا يشعر به ونحو ذلك، فلا شأن لنا بهؤلاء وإنما الشأن الآن في هذا البحث إنما هو في السكران الذي اتصف بصفتين:- ***الأولى***: أنه لا يعلم ما يقول، ***الثانية***: أنه ممن لا يعذر بهذا السكر، إذا علمت هذا فأعلم أن العلماء قد اختلفوا في هذا السكران على أقوال كثيرة وقد تعددت روايات المذهب فيه إلى خمس روايات والأرجح منها إن شاء الله

يعلم ما يقول والقلب هو الملك الذي تصدر عنه الأقوال والأفعال، فإذا كان السكران لا يعلم ما يقول لم يكن ذلك صادراً عن القلب، بل يجري مجرى اللغو، والشارع لم يرتب المؤاخذة إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة، ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلمها القلب ولم يعتمدها، أفاده أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى.

فقال له رسول الله e «**فيما أطهرك؟**» فقال: من الزنا، فسأل رسول الله e «**أبه جنون؟**» فأخبر أنه ليس بمجنون،فقال: «**أشرب خمراً؟**» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال له رسول الله e «**أزنيت**» قال: نعم، فأمر به فرجم، ووجه الاستشهاد به هو أن النبي e سأل هل شرب خمراً ؟ وأمر أحد الحاضرين باستنكاهه أي بشمه هل شرب الخمر؟ وما ذلك إلا ليرد إقراره على نفسه، إذ لو لم يكن للسكر تأثير في صحة الإقرار لما كان في هذا السؤال وفي هذا الاستنكاه أي فائدة، لكنه لم يسأل عن ذلك إلا لأن أقوال السكران ملغاة غير معتبرة شرعاً، فهذا يفيد أن السكران لو أقر على نفسه بشيء لما كان معتبراً وهذا واضح في أن أقواله حال السكر

عبدالمطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء، فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتها وبقر خواصرها، ثم أخذ من أكبادهما، وقال علي: فنظرت إلى منظرٍ أفظعني فأتيت النبي e وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد، وانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره فقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله e يقهقر حتى خرج عنهم»

ووجه الشاهد منه أنه e ترك حمزة على ما هو فيه ولم يؤاخذه بقوله هذا لأنه كان حين قوله ثملاً لا يعلم ما يقول فدل ذلك على أن أقوال السكران هدر لا يترتب عليها شيء من الأثر والله أعلم.

بوجود التمييز والعقل فمن لا تمييز له ولا عقل عنده فإنه ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً، والسكران الذي لا يعلم ما يقول كذلك فإنه إذا بلغ به السكر هذه المرحلة أذهب عنه التمييز وأذهب عنه العقل فكيف يؤاخذ من لا تمييز ولا عقل عنده؟ ، وهذا الاستدلال بالنظر الصحيح.

كالنائم والمجنون الذي جاء النص برفع القلم عنهما، والجامع عدم الفهم في كلٍ وعدم القصد في كلٍ فلما كان النوم والجنون من موجبات زوال الفهم وتخلف القصد فكذلك يقال في السكران أيضاً فإنه من موجبات زوال الفهم وتخلف القصد وهذا واضح.

صحيح" ولم يقل أن النبي e حكم فيه بشيء مع أن الكلمة فيها ما فيها ولكنه كان ثملاً لا يعلم ما يقول بل إن الله تعالى دعاهم بأحب الأسماء إليهم فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ...الآية﴾

فدل ذلك على أنه لم يؤاخذ بسكره، فإن قلت: إن ذلك قبل تحريم الخمر، فأقول: نعم ولكن حتى وإن لم تحرم الخمر بعد فما السبب الذي به عذر علي t ؟ لا شك أنك ستقول لأنه قال كلمة لا يدري ما حقيقتها ولم يكن يقصدها طرفة عين، وهذا هو التعليل الصحيح، فالشارع عذره لأنه كان لا يعلم ما يقول وكذلك السكران بعد التحريم بجامع أن كلاً منهما لا يعلم ما يقول، فعلي t قال كلمة لم يقصدها فعذر لعدم قصده، فكذلك من شكر بعد التحريم وقال كلمة لم يقصدها فإنه يعذر لعدم قصده وهذا واضح

السابع: الاستدلال بالقياس الأولوي: وبيانه أن يقال: إن السكران أولى بعدم تكليفه من الصبي، لأن الصبي تصلح عبادته وهو غير مكلف لنقص عقله لا لزواله، فالسكران أولى لأنه لا تصح عبادته أصلاً ولأنه زائل العقل بالكلية.

له: امتثل الأمر واجتنب النهي وهو لا عقل له، فإنه والمجنون بمنزلة واحدة فهذا ارتفع عقله بسبب عارض الجنون وهذا ارتفع عقله بسبب السكر، فالقول فيهما واحد لا يختلف بجامع ارتفاع العقل في كل منهما فحيث قررنا سابقاً أنه لا تكليف إلا بعقل، لزم من ذلك القول بعدم تكليف السكران إذا بلغ به السكر مرحلة لا يعلم فيها ما يقول.

عليه فإنه لا يصح معه طلاق ولا عتاق ويقاس عليهما سائر التصرفات والأقوال والعقود بجامع وجود الإغلاق في كلٍ

فإن قلت: أوليس بعض السلف فسر الإغلاق بالغضب؟

فأقول: بلى ولكن هذا من باب التفسير بالمثال، لا من باب الحد الجامع المانع، فالمراد بالإغلاق كل ما من شأنه أن يذهب فهم العقل وقصده فالغضب إغلاق والإكراه إغلاق والجنون إغلاق والنوم إغلاق والسكر إغلاق كذلك، فالمراد من الإغلاق في الحديث العموم بدليل أن لفظه (إغلاق) نكره وقد وردت في سياق النفي، وقد تقرر في الأصول **أن النكرة في سياق النفي تعم** فيدخل في ذلك كل إغلاق و الله أعلم.

فهذه أدلة من الكتاب والسنة والنظر الصحيح والقياس كلها تدل على أن السكران الذي لا يعلم ما يقول ليس بمكلف،

فإن هذا الإسلام غير معتبر منه لأنه نطق بكلام لا يدري عن حقيقة معناه كالكافر النائم أذا نطق بالشهادة حال نومه وسمعه أحد فإن هذا النطق غير معتبر، فلابد من تجديد النطق إذا عاد إليه عقله لأن السكران الذي لا يعلم ما يقول لا عقل له ومن لا عقل له فلا تصح أقواله ولا عقوده.

المعيب لعقله فإنه لا يحكم عليه بمقتضاها ولا يؤاخذ بها البتة، لأنه سكران لا يدري ما يقول ومن لا يدري ما يقول فإنه لا يؤاخذ بما يقول، ولذلك فقد عفا النبي e عن حمزة لما قال (وهل أنتم إلا عبيد لأبي) ولم يؤاخذ علياً لما قرأ (ونحن نعبد ما تعبدون) .

ومنها: لو أوقع السكران حال كونه طافحاً غائب العقل بيعاً أو شراءً فإن هذا البيع وهذا الشراء لاغيان غير معتبرين لأنه لا عقل له ومن لا عقل له فإنه لا يصلح بيعه ولا شراؤه.

ومنها: لو أنه أعتق حال كونه سكراناً لا يعلم ما يقول فإنه لا يقع عتقه صحيحاً لأن ذلك تصرف له أثر، وشرط ذلك العقل والسكران لا عقل له.

فإن إقراره مردود عليه غير مقبول لأن من شرط الإقرار العقل وهذا غائب العقل ومن لا عقل له فلا يصح منه الإقرار. وعلى ذلك يحمل قوله e لماعز «**أشربت خمراً؟**» لأنه لو قال: نعم، لرد إقراره عليه، فلو كان إقرار السكران صحيحاً لما كان لهذا السؤال أية فائدة وهذا واضح.

ومنها: إذا أدلى السكران بشهادة فإن هذه الشهادة لاغية لا يترتب عليها أي شيء وذلك لأنه لا عقل له ولا يوثق بكلامه ولأنه فاسق بهذا الشرب ولأن إقرار على نفسه أصلاً لا يصح فكيف بشهادته لغيره ؟ لا شك أنها ترد من باب أولى.

ومنها: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن السكران لو ظاهر من زوجته حال سكره الطافح فإن ظهاره هذا غير واقع وغير منعقد لأن من شرط الظهار العقل وهذا لا عقل له.

ومنها: القول الصحيح أنه لو عقد نذراً فإن نذره غير منعقد لأنه ليس بعاقل ومن لا عقل له فلا يصح نذره.

ومنها: القول الصحيح أن يمينه أصلاً لا تنعقد لأنه لا عقل ولا قصد له ومن لا عقل ولا قصد له فكيف تنعقد يمينه.

ومنها: لو أتلف السكران شيئاً فإنه يضمن لأن ضمان المتلفات من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف.

ومنها: أن السكران لو صلى وهو لا يعلم ما يقول فإن صلاته باطلة لأنه لا عقل ولا قصد ولا تمييز عنده، ومن فقد ذلك فإن صلاته لا تصح، لأن من شرطها العقل والتمييز.

فإنه غير مؤاخذ بذلك لأنه لا عقل له، وبناءً عليه فالصحيح إن شاء الله تعالى أنه لو قذف أحداً حال كونه سكراناً طافحاً فإنه لا يقام عليه الحد، لأن ذلك من شرطه العقل وهو ممن لا عقل له، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات وشبهة فقد العقل هنا وعدم القصد قوية جداً توجب سقوط الحد عنه.

ومنها: لو طلق زوجته وهو سكران غائب العقل فإن طلاقه لا يقع على القول الصحيح وأختاره الشيخ تقي الدين.

ومنها: لو زوج السكران الطافح نفسه بنفسه فإن عقد زواجه هذا عقد لاغٍ لا يترتب عليه أي نوع من أنواع الأثر على العقد الصحيح لأن عقد الزواج لابد فيه من العقل والقصد وهذا لا عقل ولا قصد له.

الصلح لاغٍ ولاشك لأنه غائب العقل فهو كالمجنون الذي لا عقل له، وعلى ذلك فقس وأرجو أن أكون بذلك قد أوضحت لك هذه المسألة بأدلتها وفروعها والله يحفظك ويرعاك ويتولانا وهو أعلى وأعلم.

****

سـ67/ هل طلاق الغضبان يقع ؟ وضح ذلك بالأدلة والتعليل والتفريع ؟

جـ/ أقول:- وهذه المسألة مهمة أيضاً وذلك لكثرة الغضب الواقع فلابد من تحريرها وتأصيلها وتفصيلها فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل والعون:-

عنده إعانة اللهفة فما فرق بين زوجين إلا عن وطرٍ واختيار ولا شتت شمل محبين إلا عن إرادة منهما وإيثار ولم يخرب ديار المحبين بغلط اللسان ولم يفرق بينهما بما جرى عليه من غير قصد الإنسان بل رفع المؤاخذة بالكلام الذي لم يقصده المتكلم بل جرى على لسانه بحكم الخطأ والنسيان أو الإكراه والسبق على طريق الاتفاق...الخ) كلامه الماتع الجميل، ثم أعود فأقول: طلاق الغضبان فيه خلاف عريض، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح في هذه المسألة هو أن هذا الطلاق يختلف باختلاف الغضب ذلك أن الغضب لا يخلو من ثلاثة أقسام:-

عليه عقله ولا ذهنه ولا يزال يعلم ما يقول ويقصده، فهذا لا إشكال في أن طلاقه واقع، وعتقه واقع وعقوده صحيحه ولاسيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره، أي بعد التروي والنظر.

العلم والإرادة فلا يعلم ما يقول ولا يريده ولا يقصده، قد غاب عقله بسبب الغضب الغياب الكامل واستحكم الغضب بعقله الاستحكام المطلق فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه.

والرضا، هذا هو التفصيل الذي ذكره ابن القيم، وهو القول الصحيح الذي لا نشك فيه وهذا القول في الحقيقة أعطى كل ذي حقٍ حقه، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى على صحته أوجهاً كثيرة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة ومن القواعد والنظر الصحيح، وأحب أن أنقلها لك مختصرة ليطمئن قلبك لما تابعنا ابن القيم في ترجيحه كما أطمأنت له قلوبنا فأقول:-

قول عائشة رضي الله عنها «**إنه يمين الرجل على الشيء يعتقده كما حلف عليه فيتبين بخلافه**» لأن كل ذلك يصلح أن يكون مثالاً للغو اليمين قال ابن القيم (فإن الجميع من اللغو اليمين والذي فسر لغو اليمين بأنها يمين الغضب يقول: بأن النوعين الآخرين من اللغو وهذا هو الصحيح)ا.هـ. فالله تعالى جعل المؤاخذة على ما كسبت القلوب، أي على قصدها من عدمه، ومعلوم أن الغضبان في القسم الثاني والثالث لا يقصد ما يقول فإن الكلام يجري على لسانه بدافع الغضب من غير تدبر ولا تروي ولا نظر في العاقبة لوجود مغلق على العقل والقلب وهو الغضب، ولذلك فقد حدثني بعض هؤلاء الذي يشتد غضبهم أنه حال اشتداد الغضب لا يستطيع أن يرى الذي أمامه فالغضبان قد تخلى لسانه عن عقله

انتهض الغضب مانعاً من انعقاد سبب الدعاء الذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحكامها، فإن الله تعالى يجيب دعاء الصبي والسفيه والمبرسم ومن لا يصح طلاقه ولا عقوده فإذا كان الغضب قد منع كون الدعاء سبباً، لأن الغضبان لم يقصده بقلبه فإن كان عاقلاً لا يختار إهلاك نفسه وأهله وذهاب ماله وقطع يده ورجله وغير ذلك بما يدعو به، فاقتضت رحمة العزيز العليم أن لا يؤاخذ بذلك ولا يجيب دعاءه لأنه عن غير قصد منه، بل الحامل له عليه الغضب الذي هو من الشيطان...والمقصود أن الغضب مؤثر في عدم انعقاد السبب في الجملة)ا.هـ.

(ووجه الاستدلال بالآية أن موسى صلوات الله وسلامه عليه لم يكن ليلقي ألواحاً كتبها الله تعالى فيها كلامه من على رأسه إلى الأرض فيكسرها اختياراً منه لذلك، ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل، ولذلك جر هارون بلحيته ورأسه، وهو أخوه وإنما حمله على ذلك الغضب، فعذره الله سبحانه وتعالى به ولم يعتب عليه بما فعل إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره فالمتولد عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه)ا.هـ.

رحمه الله تعالى(والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده فهذا من أعظم الإغلاق, وهو في هذا الحال بمنزلة المبرسم والمجنون والسكران، بل أسوأ حالاً من السكران لأن السكران لا يقتل نفسه ولا يلقي ولده من علو، والغضبان يفعل ذلك، وهذا لا يتوجه فيه نزاع أنه لا يقع طلاقه، والحديث يتناول هذا القسم قطعاً)ا.هـ.

أنه النبي e ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان حال الغضب مع أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الموفين بالنذور وأمر النبي e الناذر بالطاعة أن يوفي بنذره فقال «**من نذر أن يطيع الله فليطيعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» فإذا كان النذر الذي أثنى الله على من أوفى به وأمر رسوله بالوفاء بما كان منه طاعة قد أثر الغضب في انعقاده لكون الغضبان لم يقصده وإنما حمله على إتيانه الغضب فالطلاق بطريق الأولى والأحرى)ا.هـ.

ومن الأدلة أيضا: ما ثبت في الصحيح عنه e أنه قال «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**»"متفق عليه" قال ابن القيم (ولولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينهه عن الحكم حال الغضب).

عباس رضي الله عنهما أنه قال «**الطلاق عن وطرٍ والعتق ما ابتغى به وجه الله تعالى**» قال ابن القيم (فحصر الطلاق فيما كان عن وطرٍ، وهو الغرض المقصود والغضبان لا وطر له)ا.هـ.

ابن القيم: (وهو اختيار الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وإمام الحرمين وشيخ الإسلام ابن تيمية وأحد قولي الشافعي، وإذا كان هؤلاء لا يوقعون طلاق السكران لأنه غير قاصد للطلاق فمعلوم أن الغضبان كثيراً ما يكون أسوأ حالاً من السكران والسكران نوعان: سكر طرب وسكر غضب، وقد يكون هذا أشد وقد يكون الآخر أشد فإذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه لأنه يعذر ما لا يعذر السكران ويبلغ به الغضب أشد ما يبلغ السكر كما يشاهد من حال السكران والغضبان)ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى، ثم ذكر ابن القيم بعد ذلك أوجهاً من الاعتبار الصحيح والأصول المقررة تدل على قررته

****

س68/ ما شروط الفعل المكلف به مع بيانها بالأدلة ؟ وذكر قواعدها إن كان قد تقرر فيها شيء من ذلك؟

جـ/ أقول:- هذا سؤال ليس بالكبير ولكن من باب التسهيل فسيكون الكلام عليه في مسائل:-

صلاته أن يعيد ما مضى من الصلوات التي صلاها على هذه الطريقة الخاطئة لأنه فوت منها الطمأنينة وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها، وذلك لأن هذا الصحابي كان لا يعلم كيفية الصلاة وكان جاهلاً بحقيقتها الشرعية، وإنما أمره بإعادة هذا الفرض خاصة لأنه أمكنه تعلم الكيفية في الوقت، ومن أجله أيضاً عذر النبي e الصحابة الذين أكلوا بعد تبين الفجر لأنهم كانوا لا يعلمون حقيقة الإمساك الواجب عليهم أي كيفية الإمساك المشروع وكانوا لا يعلمون بحقيقة المراد من النص الشرعي الآمر بذلك حتى نزل بيانه بقوله تعالى ﴿من الفجر﴾ ولذلك عذروا لأن من شرط الفعل المكلف به أن يكون معلوماً عند المكلف، وبناءً عليه فإذا فات ذلك فإنه

قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»
والمتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن الله تعالى لا يكلف عباده إلا بالذي يطيقونه وأما مسألة التكليف بما لا يطاق فإنها مسألة كلامية منطقية فلسفية غريبة على الأصول، لأنها مما أدخله المتكلمون كالأشاعرة والمعتزلة وغيرهم، ولا عبرة بما قالوا فيها، ولا خير في عقل لا يهتدي بنور الشرع، فالحق الحقيق بالقبول وهو مذهب السلف الصالح وعليه تدل أدلة الشريعة وهو المتوافق مع أصولها ومقاصدها هو أن الله تعالى لا يكلف العبد إلا بما يطيق، أو قاعدة هذا الشرط تقول: (**لا تكليف إلا بمقدور**) والله أعلم.

حاصلٍ والشرع لا يأتي به، فهو مستحيل كاستحالة الجمع بين الضدين، فالتكليف بما هو موجود لا يقع في الشريعة البتة فلا يجوز عقلاً ولم يقع شرعاً، فإن قلت: وكيف في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ...الآية﴾ فقد أمرهم بالإيمان مع أنهم مؤمنون سابقاً؟ فأقول: إن هذا ليس أمراً بالإيمان المتحقق الموجود، وإنما هو أمر بالثبات عليه إلى الممات أو أمر بالازدياد منه في الترقي في تحقيق سائر شعبه، وقاعدة هذا الشرط تقول: (**لا تكليف إلا بمعدوم**) والله أعلم.

أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»"متفق عليه" من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لمسلم «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** وفي صحيح مسلم من حديث جابر t قال: قال رسول الله e «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد** e **وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»** فكل تعبد أو تكليف يدعى ولا دليل عليه فإنه بدعة وكل بدعة ضلالة, والبدع الشرعية كلها ضلالة لا خير فيها البتة فالوجوب والاستحباب تكليف فلا يثبت إلا بدليل والتحريم والكراهة تكليف فلا يثبت إلا بدليل، والقاعدة في هذا الشرط تقول: (**التكليف مفتقر إلى دليل شرعي صحيح صريح**) والله أعلى

****

س69/ عرف الحكم الوضعي؟ لغة وشرعاً مع بيان سبب التسمية؟ وبين أنواعه إجمالاً؟

يوم: إذا زالت الشمس فصلوا الظهر، وإذا غربت الشمس فصلوا المغرب وإذا غاب الشفق فصلوا العشاء وإذا طلع الفجر فصلوا الفجر وهكذا وبه تعلم أن تحديد أوقات الصلاة من الأحكام الوضعية لأنها علامات معرفات للصلوات، وهذا أول فرق من الفروق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي فالحكم الوضعي علامات معرفة، والحكم التكليفي أفعال يطلب إيجادها أو أشياء يطلب إعدامها، وهناك فرق ثانٍ وهو أن الحكم الوضعي لا يطلب فيه القدرة والاستطاعة فهناك من الأحكام الوضعية ما لا يدخل تحت قدرة العبد ولا طاقته كزوال الشمس، وغروبها وطلوع الفجر، وحلول شهر رمضان، وحلول أشهر الحج، وحولان الحول للزكاة وهكذا، فهذه الأشياء لا تدخل تحت قدرة المكلف أصلاً، وأما الحكم

****

س70/ عرف السبب ؟ واشرح التعريف ؟ واضرب بعض الفروع عليه ؟

جـ/ أقول:- السبب في **اللغة**: هو ما يتوصل به إلى الشيء كالحبل والطريق ونحوها.

يدخل الشهر لم يجب الصوم، لأن وجوب الصوم وجوداً وعدماً معلق بوجود الهلال أصلاً أو الإتمام بدلاً، فإذا حل الشهر وجب الصوم وإذا انعدم الحلول انعدم الوجوب، لأن وجوب الصوم حكم تكليفي وقد ربط بسبب وهو حلول الشهر فإذا وجد السبب وجد ما رتب عليه وإذا انعدم السبب انعدم ما رتب عليه، وكحلول موسم الحج لوجوب الحج، فإن موسم الحج سبب لوجوبه، فإذا وجد الموسم أي أشهر الحج وجب الحج وإذا انعدم الموسم انعدم الوجوب وهكذا يقال في سائر العبادات المؤقتة فإنه لا يتحقق المطالبة بها إلا بحلول أسبابها ووجودها، وكإقامة الحدود بوجود أسبابها، كحد الزنا وحد السرقة وحد القذف وحد شارب الخمر، ونحو ذلك فإن هذه معلقة بأسباب، فحد الزنا علق بوجود الزنا، فإذا وجد

****

سـ71/ من واضع السبب ؟ وما القاعدة في ذلك مع بيانها بالفروع ؟

قال رسول الله e «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»"متفق عليه" ولمسلم «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وبناءً عليه فلا يجوز لأحد أن يعتقد أن هذا سبب لهذا إلا وعلى هذه السببية دليل شرعي صحيح صريح، هذا هو الذي ندين الله تعالى به، فتشريع الأسباب من حقوقه الخاصة جل وعلا، والقاعدة في ذلك تقول: (**الأسباب الشرعية مبناها على التوقيف على الدليل الصحيح الصريح**) وهي متفرعة عن قاعدتنا التي شرحناها سابقاً بأدلتها وفروعها وهي التي تقول: (**الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة**) فمن أثبت أن هذا الشيء سبب لهذا الشيء فإنه مطالب بالدليل المثبت لصحة دعواه لأن الأصل عدم السببية، ومخالف الأصل عليه

وترٍ أو قلادة إلا قطعت» وفي الحديث: رأى النبي e رجلاً وفي يده حلقة من صفرٍ فقال«**ما هذا؟**» قال: من الواهنة فقال: «**انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً**» وفي الحديث «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له**» وفي رواية «**من تعلق تميمة فقد أشرك**» ولابن أبي حاتم عن حذيفة أنه رأى رجلاً وفي يده خيط من الحمى فقطعه وتلا قوله تعالى ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ ولأحمد في المسند عن رويفع أن النبي e قال له«**يا رويفع لعل الحياة تطول بك فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً بريء منه**» فهذه الأدلة

ذلك كما في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني t قال: صلى بنا رسول الله e صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماءٍ كانت من الليل فلما سلم، أقبل علينا بوجهه وقال «**هل تدرون ماذا قال ربكم ؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب**»

والكفر هنا يتنوع باختلاف الاعتقاد في هذه النسبة فإن كانت نسبة إيجاد وإحداث فشرك أكبر وإن كانت نسبة سبب فشرك أصغر وذلك لأن الأصل في الأسباب التوقيف، فما لم يدل الشرع على سببيته، فإنه ليس بسبب وإن اعتقده بعض الناس

السيارة من جملة الأسباب التي تدفع الضرر عن الموضع التي هي فيه، بل ورد الدليل المانع من ذلك وهو ما سقناه لك في الفرع الأول، لأنه نوع تميمة، فحيث لم يأت دليل يثبت هذه السببية فالأصل منعها لأن الأصل في الأسباب الشرعية التوقيف على الدليل الشرعي الصحيح.

أن الدعاء عند القبر من أسباب الإجابة؟ فوالله إنا لا نعلم دليلاً في الدنيا يدل على ذلك، بل الأدلة متوافرة على المنع منه، فإنه هذا أمر محدث، وفي الحديث «**وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة في ضلالة**» وهو أمر لم يفعله النبي e ولا فعله أحد من أصحابه ولا أحد من التابعين ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها، مع أنه كانت تنزل عليهم المصائب وتحل بهم الفتن والدواهي من الحروب والفقر والاختلاف والقحط والأمراض ونحو ذلك، ومع ذلك فلم يكن أحد منهم يأتي لقبر النبي e أو لقبر أحد من أصحابه الذين ماتوا فيدعو عنده هذا ما لم يحصل أبداً، ومن نقل عن أحدٍ أنه كان يفعل ذلك أو يقر عليه من فعله فقد كذب وافترى إثماً كبيراً، وفي صحيح البخاري من حديث أنس «**أنهم كانوا إذا قحطوا في**

جواز صرف شيء من التعبدات للولي بسبب ظهور الكرامة على يديه، فإن هذا شرك أكبر، ولم يأت دليل يثبت أن ظهور الكرامة على يد الولي من الأسباب الموجبة لصرف شيء من التعبدات له، والأسباب الشرعية مبناها على التوقيف، فضلاً عن الأدلة الكثيرة والتي تدل على أن العبادة حق صرف لله تعالى لا يجوز صرفها لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح، فضلاً عن صرف شيء منها لحجرٍ أو شجرٍ ونحو ذلك، وبالجملة فكل البدع القولية والعملية والتي يعلقها أصحابها بحلول أسباب معينة، تدخل تحت هذه القاعدة، فيقال لهم: إنكم تربطون هذه العبادة الشرعية بسبب، والأصل أن الأسباب الشرعية مفتقرة في ثبوتها للأدلة

سبب للشفاء ولا أن النذر سبب للنجاح ولا لقدوم الغائب ونحو ذلك، بل إنه قد ورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح بنفي كون النذر من أسباب تحصيل الخير، وذلك فيما رواه الشيخان من حديث ابن عمر أن النبي e نهى عن النذر وقال «**إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**» وهذا اعتقاد فاشٍ في كثير من الناس يجب على طلبة العلم تصحيحه فإن قيل لك: ولماذا لا يجوز اعتقاد سببية النذر لجلب الخير؟ فقل: للدليل الأثري والنظري فأما الأثري فللحديث السابق آنفاً وأما النظري فلأن ربط الشيء بالشيء على وجه السببية مفتقر إلى دليل من الشارع، وحيث لا دليل فالأصل المنع لأن الأصل في الأسباب الشرعية التوقيف

ذكر ذلك في شيء من الأدلة، فلو كان ذلك مشروعاً لفعله النبي e ولو مرة واحدة ليبين للأمة مشروعيته فلما لم يفعله دل على أنه ليس من الشرع لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإن هذا الشيء لم يفعله رسول الله e ولا أحد من أصحابه ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها بل لا نعلمه عن أحدٍ يعتد به حتى في القرون المتأخرة، وإنما هو شيء فعله هؤلاء استحساناً وتقليداً وإلا فلا أصل له في الشرع والأصل في العبادات الوقف والأصل في الأحكام الشرعية الوقف على الدليل والأصل في الأسباب الشرعية الوقف على الدليل، وأنا لا أتكلم على أصل الشهادة فإنها قاعدة الدين وإنما أتكلم عن إخراجها بهذا الوصف المخصوص وبهذا القصد المخصوص، فهو الذي لا دليل عليه والله أعلم

مقداراً بقصد التعبد بهذا التحديد وهو لا دليل عليه فإنه رد عليه، فلا تصح العبادة إلا إذا استوفيت هذه الجهات كلها، والمقصود أن مما نص عليه أهل العلم (السبب) أي الاتفاق في السبب، فلا يجوز مخالفته e في أي شيء حتى في السبب فأي عبادة قوليه أو فعليه ربطت بسبب لا دليل عليه فهي وسببها رد على صاحبها لأنه أحداث في الدين ما ليس منه والمتقرر في القواعد **أن كل أحداث في الدين فهو رد،** كما قال e «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» أي ما ليس منه جنساً وما ليس منه سبباً وما ليس منه زماناً وما ليس منه مكاناً وما ليس منه صفة وما ليس منه مقدار كل ذلك رد على صاحبه لأن العبادة لا تقبل إلا بالإخلاص

الأول: أن واضع الأسباب هو الشارع.

الثاني: أن الأصل المتقرر في الأسباب أنها موقوفة على الأدلة والله ربنا أعلى وأعلم.

س72/ ما المراد بسبب الوجوب ؟ وشرط الوجوب ؟ وما القاعدة في ذلك ؟ مع توضيحها بالمستطاع عليه من فروع الشريعة ؟

الشيء الذي إذا تحقق، تحقق معه جواز الفعل، ونعني بشرط الوجوب أي الشيء الذي إذا تحقق، تحقق معه وجوب الفعل، فسبب الوجوب يستفاد منه جواز الفعل فقط، وشرط الوجوب يستفاد منه وجوب الفعل، وهذا في بعض العبادات لا في كلها، وبناءً عليه فأقول:- هذه العبادة التي لها سبب وجوب وشرط وجوب لها ثلاثة أحكام:-

الأول: حكم فعلها قبل سبب الوجوب.

الثانـي: حكم فعلها بعد سبب الوجوب.

الثالث: حكم فعلها بعد شرط الوجوب.

وجوبها فجائز، وأما فعلها بعد شرط وجوبها فواجب، (فلا يجوز فعل العبادة قبل سبب وجوبها ويجوز فعلها بعد سبب وجوبها وقبل شرط الوجوب) وهذا هو القاعدة في ذلك، وهي قاعدة مفيدة للطالب وفي ذلك قال الناظم:-

ولا يجوز فعلها قبل السبب وبعد شرطٍ للجوب قد وجب

أن نفرق أولاً بين العبادة التي لها سبب وجوب وشرط وجوب، وبين العبادة التي ليست كذلك، ثانياً أن تفرق بين سبب الوجوب وشرط الوجوب، وقد ذكرنا لك الفرق بينهما، وبقي عليك أن تعرف بعض العبادات التي تدخل تحت هذه القاعدة وهي ما سنذكره لك في الفروع إن شاء الله تعالى فأقول:-

أحلف على يمين» أي أنه قد عقد اليمين، وقد حصل هذا التكفير قبل مخالفة اليمين أي قبل شرط الوجوب لأنه قال (كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)فهذا الإتيان حصل بعد الكفارة، فدل ذلك على أنه أخرج الكفارة بعد عقد اليمين وقبل مخالفة مقتضاها، والدليل نص في ذلك ولا عبرة بقول أحد كائناً من كان مع قول المعصوم e ، وأما الدليل النظري فلأن المتقرر في القاعدة معنا أن العبادة يجوز فعلها بعد سبب وجوبها وقبل شرط الوجوب، فانظر كيف اتفاق الدليلين، الأثري والنظري ولذلك فإن هذا الدليل من جملة ما يستدل به على صحة هذه القاعدة فهو وإن كان في اليمين خاصة، إلا أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات فلما جاز ذلك في اليمين لأن لها سبب وجوب وشرط وجوب قسنا

فعل العبادة قبل سبب وجوبها لا يجوز، وأما إذا عدم الماء فإن سبب الوجوب قد تحقق فيجوز له حينئذٍ أن يتيمم، وأما إذا أراد الصلاة فإن هذا هو شرط وجوب التيمم فيجب عليه فعله، وبناءً عليه فإن القول الصحيح جواز التيمم قبل دخول الوقت إذا كان سبب وجوبه متحققاً وهو اختيار الشيخ تقي الدين، فصار التيمم له ثلاثة أحكام:- أما قبل سبب وجوبه فلا يجوز، وأما بعد سبب وجوبه وقبل شرط الوجوب فيصح ويجوز وأما بعد شرط الوجوب فواجب والله أعلم.

وقت الأولى، ويجوز فعلها بعد دخول وقت الأولى لتحقيق سبب الوجوب ولكنها لا تجب بمجرد دخول وقت الأولى، أما إذا دخل وقت الثانية فقد تحقق شرط وجوبها فيجب فعلها حينئذٍ وقد عارضني بعض الطلبة في هذا الفرع ولكنني أراه صالحاً لإدخاله تحت هذه القاعدة فتدبر ذلك، وبعد نقاش طويل معه قلت له: إذا كنا متفقين على أصل القاعدة فلا حرج أن نختلف في بعض فروعها، وقد أفرحتني معارضته هذه لأنها دليل على أنه فهم القاعدة من أصلها وهذا هو المطلوب. والله أعلم.

فعلى هذا، فلا تصح الكفارة أعني كفارة القتل قبل وجود الجرح القاتل لأنه سبب وجوبها ولا يصح فعل العبادة قبل سبب وجوبها، ويجوز إخراجها بعد وجود الجرح القاتل وقبل زهوق الروح لتحقق سبب وجوبها، أما إذا خرجت النفس فتجب الكفارة حينئذٍ لتحقق شرط وجوبها والله أعلم.

الحكم عن حُجيَّةَ عن علي t أن العباس «**سأل النبي e في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك -قال مرة- فأذن له في ذلك**»"حديث حسن" وهو من جملة أدلة القاعدة التي نحن بصدد شرحها. وروى البخاري ومسلم في صحيحهما بسندهما من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: بعث النبي e عمر بن الخطاب على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي e، فقال عليه الصلاة والسلام«**ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله تعالى، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى، وأما العباس عم النبي e فهي علي ومثلها**» وهو من الأدلة الدالة على

وجوب، فسبب وجوبه إذا وجد ما يوجبه كالإنزال مثلاً، وشرط وجوبه إرادة الصلاة، أو إرادة ما تجب له الطهارة الكبرى، كالطواف مثلاً، فإذا وجد أحد موجباته جاز فعله وإذا تحقق القيام إلى الصلاة وجب فعله والله أعلم.

ومنها: الوضوء، فإنه عبادة لها سبب وجوب وشرط وجوب، فسبب وجوبها الحدث، فإذا وجد الحدث فقد انعقد سبب وجوب الوضوء وشرط وجوبه القيام إلى الصلاة وهذا واضح.

العذر المسوغ لارتكاب هذا المحظور وشرط وجوبها فعله، وبناءً عليه فلا يجوز إخراجها قبل العذر، لأنه لم يتحقق سبب وجوبها، ويجوز إخراجها بعد العذر وقبل المقارفة لأنه قد تحقق سبب وجوبها، ويجب إخراجها فوراً بعد المقارفة لأنه قد تحقق شرط وجوبها، وعلى ذلك حديث كعب بن عجرة والله أعلم.

الجماع، وبناءً عليه فلا يجوز إخراج الكفارة قبل الظهار لأنه لم يتحقق بعد سبب الوجوب، ويجوز إخراجها بعد عقد الظهار وقبل إرادة الجماع، لأنه قد تحقق سبب الوجوب وأما بعد إرادة الوطء فإنه يجب إخراجها، وعلى ذلك قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا...الآيات﴾.

يتحقق سبب الوجوب بعد، ويجوز الصيام بعد الإحرام وقبل حلول أيام التشريق لأن سبب الوجوب قد انعقد وأما بعد دخول أيام التشريق فيجب الصوم، وهذا لعادم الهدي، فمن غلب على ظنه انه لا يجد الهدي فإنه يجوز له أن يبدأ في الصيام بعد نية الإحرام، وهذا على القول الصحيح واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى والله أعلم.

الأيام التي يجب قضاؤها، وهذا الفرع في النفس منه شيء فإن لم تقبله فاتركه ولا يكدر عليك صفو القاعدة، وقلت ذلك لأن هذه الأيام يجب قضاؤها وجوباً موسعاً، فوجوبها ثابت في الذمة أصلاً من حين إفطارها ولكن شرط فعلها انتهاء رمضان ويوم العيد، وعلى كل حالٍ إذا وجدت في نفسك أنه لا يتفرع على القاعدة فدعه وانتقل إلى ما بعده والله أعلم.

وجوب وشرط وجوب، فأما سبب وجوبه فعقده، وأما شرط وجوبه فتحقق الشفاء، وبناءً عليه فإنه يجوز له أن يبدأ في صيام الشهر بعد العقد وقبل الشفاء لأن سبب الوجوب قد تحقق والعبادة إذا تحقق سبب وجوبها جاز فعلها، وإذا تحقق الشفاء وجب الصوم حينئذٍ لأنه قد تحقق شرط الوجوب، وهذا على القول الصحيح والله أعلم.

فيما دون الأربعين، وأما إذا مرت الأربعون فإنه يجب فعلها، قال النسائي في سننه: أخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر- هو ابن سليمان- عن أبي عمران الجوني عن أنس ابن مالك قال«**وقت لنا رسول الله e في قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً - وقال مرة أخرى: أربعين ليلة-**» "حديث صحيح ورواه مسلم وابن ماجة وغيرهم".

وأما شرط وجوبه فمطالبة المقذوف بإقامة الحد، فلو رأى الحاكم باجتهاده إقامة الحد، فله ذلك ولو لم يطالب المقذوف بإقامته -على القول الصحيح- لأن سبب الوجوب قد تحقق، وأما لو طالب المقذوف بإقامة الحد فإنه يجب ذلك حينئذٍ لأن شرط الوجوب قد تحقق والله أعلم.

سبب الوجوب فدخول يوم الجمعة وأما شرط الوجوب فإرادة الخروج للمسجد، وبناءٍ عليه فمن أغتسل من بعد صلاة الفجر فإنه يحصل الثواب ويسقط عنه الواجب لأن سبب الوجوب قد تحقق، ولكن لا يجب عليه مباشرة الغسل إلا إذا عزم على الخروج للمسجد لأن هذا هو شرط الوجوب ولكن كما ذكرت لك أن هذا على قول من قال بالوجوب، وإلا فالراجح عندنا أن غسل الجمعة سنة والله أعلم.

تلفظ المتعاقدان بألفاظ البيع فقد انعقد سبب اللزوم، ولكن لا يتحقق بثبوته الثبوت الكامل إلا بتفرق الأبدان من المجلس، فإذا تفرق المتعاقدان من مجلس العقد فقد ثبت البيع ووجب ولزم لتحقق شرط الوجوب فهما بالخيار ما لم يتفرقا كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

خاص كالحدادين والنجارين والخياطين وأهل البناء ونحوهم، فإن هذه الأجرة لها سبب وجوب وشرط وجوب، فأما سبب وجوبها فهو العقد، وأما شرط وجوبها فهو إكمال الصنعة على الوجه المشترط.

ثبوت الشفعة، فسبب ثبوتها بيع الشقص وشرط وجوبها المطالبة الفعلية، وبناءً عليه فالصحيح إن شاء الله تعالى أن الشريك إذا مات قبل المطالبة بها فإنها تسقط ولا ينتقل الحق فيها للورثة وأما إذا مات بعد المطالبة بها فإنها تكون حقاً موروثاً أي لورثته المطالبة بها بعد موته والله ربنا أعلى وأعلم.

وبينهم، وأما شرط وجوبها فحولان الحول، لأن الجزية من الواجبات المالية الحولية، وبناءً عليه فلا يجوز أخذها منهم على أنها جزية قبل العقد، ويجوز أخذها منهم بعد العقد وقبل تمام الحول وأما إذا تم الحول فإنه يجب أخذها لتحقق شرط الوجوب, وأقصد بالحالة الثانية فيما إذا أراد الكتابي أن يدفعها قبل تمام الحول فإنه يمكن من ذلك والله أعلم.

الحيوان فإنه قد انعقد شرط الوجوب فيجب إخراجها على الفور فهذه الكفارة -أي كفارة الصيد- لها ثلاث أحكام:- أما إخراجها قبل الجرح فلا يصح، وأما إخراجها بعد الجرح وقبل الزهوق فجائز، وأما إخراجها بعد الزهوق فواجب، فهذه بعض الفروع التي تحضرني حال الكتابة وهي عشرون فرعاً، فأشدد يديك عليها فإنك لن تجد غالبها لا في كتب الأصول ولا في كتب القواعد الفقهية وإنما هو فتح الله وتوفيقه والله أعلى وأعلم.

****

س73/ ما أقسام الناس في الأسباب ؟ وما مذهب أهل السنة رحمهم الله تعالى في ذلك؟ وما القاعدة المتقررة عند أهل السنة في الأسباب ؟

فرطت في الربط بين السبب وأثره فقالت لا رابطة بينهما مطلقاً، أي ليس بينهما مطلق الرابطة، والفرقة الثانية غلت وتجاوزت الحد في إثبات تأثير الأسباب حتى جعلوه هو المؤثر بذاته فجعلوا له التأثير المطلق، وكلاهما على طرفي نقيض، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم والحق هو الوسط ولم يفز به إلا أهل الوسطية، الخيار العدول، أهل السنة والجماعة رفع الله نزلهم في الفردوس الأعلى وأعلى الله منارهم وسدد خطاهم وغفر لأمواتهم وثبت أحياءهم وجمعنا بهم في الجنة، فإنهم توسطوا كعادتهم بين الفرقتين، فقالوا: لا نعطي السبب التأثير المطلق ولا نسلبه مطلق التأثير، بل هو مؤثر بجعل الله له مؤثراً، أي أن التأثير الذي أكتسبه هذا السبب ليس ذاتياً بل بجعل الله له مؤثراً،فالرابط بين الأسباب

وتؤثر الأسباب ليس بذاتها لكن بتقدير من الرحمن

****

س74/ ما معنى (تعميم السبب) مع بيان ذلك بالأمثلة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ؟

الأولى، إذا علمت هذا فاعلم أن الخلاف بين أهل العلم قد حصل في هذا الإلحاق أي إلحاق الصور الجديدة بالصورة الأولى، هل هو من باب القياس أم هو من باب الإلحاق بمقتضى عموم اللفظ؟ وهذا خلاف لا شأن لنا به، لأن الحكم ثابت للصورة الجديدة إذا تحقق فيها السبب سواءً قلنا بالقياس أو بعموم اللفظ، ولكن الأقرب عندي والله تعالى أعلى وأعلم أن الإلحاق كان بموجب تعميم السبب وبالقياس أي بكليهما، ولعلك الآن فهمت المقصود بقولنا(تعميم السبب) أي لا تجعل السبب مقصوراً على صورته التي نزل معها بل هي -أي هذه الصورة- تدخل فيه دخولاً أولياً من باب القطع، وأما سائر الصور الجديدة فإنها تدخل في عموم السبب دخولاً ثانياً وقد يكون دخولها قطعياً في بعض الصور وظنياً في

نظرنا في سبب ذلك وجدناه الاستحاضة وهو نوع مرضٍ،فألحقناه بها المغمى عليه الذي يفيق في وقت الصلاة المجموعة ويغمى عليه في الأخرى فإنه يجوز له أذا أفاق في وقت الظهر أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم لأنه يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيغمى عليه مرة أخرى، وإذا أفاق في وقت المغرب أن يصلي المغرب والعشاء جمع تقديم كذلك وذلك لأن الإغماء نوع مرض فألحقناه بالمستحاضة ويستدل على هذا أيضاً بحديث ابن عباس «**أراد أن لا يحرج أمته**» ولأن المشقة تجلب التيسير والقاعدة المتقررة في باب الجمع أنه رخصة عارضة لرفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة زادها الله شرفاً ورفعة، ولأن المتقرر في قواعد الأسباب هو أن **كل صورة تحقق فيها سبب الحكم فإنه يثبت**

خرج شيء من بوله، حتى يأتي الوقت الآخر ثم يتوضأ وهكذا، فإن قلت وما الدليل على ذلك ؟ فأقول: تعليلاً بقاعدة تعميم السبب، وكذلك نلحق بها من به تفلت ريح، فإن بعض الناس مصاب بكثرة خروج الريح من دبره ولو حبسها لتضرر بذلك كثيراً فضلاً عن أن هذه الريح ليس في مقدوره أصلاً ردها لأنها تخرج بغير إرادته واختياره والريح من الحدث، وبناءً عليه فأقول: إذا أصيب الإنسان بتفلت الريح الدائم والمستمر فإنه إذا حان وقت الصلاة يغسل دبره ويشد عليه شيئاً ويتوضأ ويصلي ولا يضره بعد ذلك ما خرج من دبره من هذه الريح لأنه لا حكم لها شرعاً ذلك لأن تفلت الريح الدائم يدخل تحت اسم الحدث الدائم، أي الحدث

ولكن ما الحكم في الجمع بين الظهرين إذا تحقق هذا السبب؟
هذا ه ما تجيب عليه قاعدتنا والتي نحن بصدد شرحها، ومقتضاها أنه إذا حصل الأذى والتضرر بالخروج بالمطر الذي نزل في وقت الظهر فإنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم وهذا من رحمة الله وواسع فضله وذلك لأن صورة السبب متحققة هنا، فحيث تحققت صورة السبب ثبت الحكم، والسبب في جواز الجمع بين العشاءين هو المطر الذي يحصل بالخروج فيه الأذى والضرر، وقد تحققت هذه العلة في الظهرين حين ينزل مطر يوجب ذلك، وهذا هو الراجح وهو الذي اختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى فالأصل هو الجمع بين العشاءين، والفرع هو الجمع بين الظهرين والعلة هي وجود الضرر والأذى

الشراب حاراً، ومع ذلك فوقوعه وموته في الإناء لم يوجب تنجيسه لأن ميتته طاهرة، والسبب في طهارته هو أن الذباب ليس له نفس سائلة أي لا دم سائل له، فهذا هو السبب، وقد عدى كثير من الفقهاء هذا السبب إلى سائر ما لا نفس له سائلة، من باب تعميم السبب، فما تحقق فيه هذا السبب الذي من أجله حكم على ميتته الذباب بالطهارة فإنه يحكم عليه بهذا الحكم وهو الطهارة، فقالوا بطهارة النملة والنحلة والبق والزنبور والخنفس والبعوضة، والجعل والعقرب والعنكبوت والفراشة ونحوها من الحشرات الصغيرة التي لا دم لها، وكل ذلك إلحاقاً لها بالذباب، وذلك كله من باب تعميم السبب فميتة الذباب طاهرة لأنها لا نفس لها سائلة فيلحق بها ما تحقق فيه صورة السبب لأن القاعدة تقول (كل صورة تحقق

يعرف بين الصحابة خلاف في أن مأكول اللحم فروثه وبوله طاهر، وذكر أيضاً أن من قال بنجاسة بول مأكول اللحم وروثه فإنه جاء بقولٍ لا سلف له من الصحابة، مع أن الخلاف في المسألة معروف لكن على كلام ابن تيمية يكون القول بهذا الضابط من الإجماع القديم،وأن الخلاف حادث متأخر في هذه المسألة واعتماداً على قول أبي العباس رحمه الله تعالى ذكرت في كتاب الإجماع أن مما أجمع عليه الصحابة طهارة بول وروث ما أكل لحمه، وهذا هو الذي نعنيه بقولنا (تعميم السبب) فكل حيوان في الدنيا يؤكل لحمه فإن بوله وروثه طاهران، وكل حيوان في الدنيا لا يؤكل لحمه فإن روثه وبوله نجسان، فالخيول والبقر والغزلان

نطفة الزوج في رحم امرأة لا تحل له، ومن مقاصد تحريمه حفظ الأنساب وعدم اختلاطها، وبناءً على ذلك فكل صورة تحمل هذا السبب الذي من أجله حرم الزنا فإنها يحكم عليها بحكمه وهو التحريم ولو لم يكن هناك معالجة وطء، وذلك كما في التلقيح الاصطناعي وقد ذكر الفقهاء أن له سبع صور كلها حرام إلا اثنتين منها فقط، وسبب التحريم هو أنها تحمل نفس السبب الذي من أجله حرم الزنا وهي كما يلي:-

أخرى أجنبية عنه تلقيحا خارجيا ثم تؤخذ هذه اللقيحة وتوضع في رحم زوجته، وهذه حرام ولاشك لأن نطفة الزوج قد لقحت مع بويضة امرأة أجنبية عنه ليست بزوجة له وهذا هو الزنا، فهي حرام وإن لم تحمل صورة الزنا المعروفة لكنها تفضي إلى المفاسد التي من أجلها حرم الزنا.

الثانية: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة رجل أجنبي مع بويضة الزوجة ثم توضع هذه اللقيحة في رحم الزوجة نفسها وهذه حرام أيضاً بلا شك لأنها تحمل نفس السبب الذي من أجله حرم الزنا.

بويضة امرأة أجنبية عنه ثم تؤخذ هذه اللقيحة وتزرع في رحم الزوجة، وهذه محرمة أيضاً، بل أشد تحريماً لأن فيها طرفين أجنبيين، وقلنا بحرمتها لأنها تحمل نفس السبب الذي من أجله حرم الزنا.

الرابعة: أن يتم التلقيح الخارجي بين نطفة الزوج مع بويضة الزوجة ثم تزرع في رحم امرأة أخرى أو متطوعة بالحمل، وهذه محرمة أيضاً لأنها تحمل نفس السبب الذي من أجله حرم الزنا.

الخامسة: أن يتم التلقيح الخارجي بين نطفة الزوج مع بويضة زوجته ثم تؤخذ هذه اللقيحة وتزرع في رحم زوجته الثانية التي تستطيع الحمل وهذه محرمة أيضاً بلا شك لأن فيها اختلاط للأنساب.

بويضة الزوجة نفسها ثم تزرع هذه اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة هذه البويضة، وهذا جائز على ما أفتى به كثير من الفقهاء وذلك لأن هذه الصورة لا تحمل أي سبب من الأسباب التي من أجلها حرم الزنا وحيث زالت الأسباب زال الحكم وهو التحريم.

الحاجة الملحة بحيث أنه يتعذر الحمل بغيرها من الطرق، ويجب بإلحاح أن تؤخذ جميع الاحتياطات الطبية اللازمة لحفظ نطفة الزوج وبويضة الزوجة فلا تخلط بغيرها،والمقصود أن الحالات الخمس الأولى حرمت لأنها تحمل السبب الذي من أجله حرم الزنا، وقد تقرر أن كل صورة تحقق فيها سبب الحكم فإنه يثبت لها الحكم المعلق على السبب والله أعلم.

يتعامل بها الناس في هذه الأزمنة كالريال والدينار والدرهم والدولار واليورو والليرة والجنيه ونحو ذلك، فلا يجوز بيع جنس منها بمثله إلا باشتراط التماثل في المقدار والمقابضة في مجلس العقد، وإذا اختلف الجنس فيجوز التفاضل فيها بشرط التقابض فقط، وقلنا ذلك لأن صورة السبب وهي الثمنية متحققة فيها وإذا تحققت صورة السبب في شيء ثبت فيه حكمه كما قررناه سابقاً.

تعالى عليه، وبناءً عليه فإننا نعدي هذا السبب في كل ما تحققت فيه صورته، ونقول: كل موزون مطعوم وكل مكيل مطعوم فإنه يجري فيه الربا فإذا بيع بجنسه فلابد فيه من التقابض والتماثل وإذا بيع بغير جنسه فإنه يشترط فيه التقابض فقط وذلك لأن السبب إذا تحققت صورته في شيء فإنه يثبت فيه حكمه، والقاعدة تقول:(كل صورة تحقق فيها السبب الموجب للحكم فإنه يثبت لها الحكم الذي علق عليه) وهذا هو ما نعنيه بتعميم السبب والله تعالى أعلى وأعلم.

فإنه يكون مفسداً للصوم ولذلك فالراجح عند أهل العلم أن التبرع بالدم يفسد الصوم ويعلله أهل العلم بقولهم: قياساً على الحجامة لأنه في معناها، وتعليلهم هذا هو الذي نحن بصدد شرحه الآن وهو أن التبرع بالدم يحمل نفس السبب الذي من أجله جعلت الحجامة من جملة مفسدات الصوم والمتقرر عندنا (أن كل صورة تحقق فيها السبب الموجب للحكم فإنه يثبت لها الحكم المعلق عليه) وهذا الكلام بالنسبة للمحجوم وأما الحاجم فله كلام آخر ليس هذا موضعه. والله أعلم.

سبب كتحية المسجد المذكورة في حديث أبي قتادة «**وإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»"متفق عليه" وكركعتي الطواف المذكورة في حديث جبير بن مطعم t قال: قال رسول الله e «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا من طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار**»"حديث صحيح" وكصلاة الاستخارة في أمر سيفوت إن لم تصل في هذا الوقت واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وكركعتي الوضوء الذي لم يقصد به استحلال الصلاة في هذا الوقت المذكورة في حديث أبي هريرة t قال: قال رسول الله e لبلالٍ عند صلاة الفجر «**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف**

****

س75/ ما المقصود بتداخل الأسباب ؟ وما القاعدة في ذلك ؟ مع بيانها بالتفريع الفقهي ؟

فهذا هو ما نعنيه بتداخل الأسباب وبيانه أن يقال: إذا اجتمعت أسباب مختلفة ولكن آثارها متفقه أجزأ عنها فعل واحد،أي لا يلزم أن تأتي لك سبب بفعل خاص مستقل بل يكفي أن تأتي عنها جميعها بفعل واحد، ولعل ذلك واضح، ولكن هذا التداخل مشروط بأن لا تفعل موجب السبب الأول، فمثلاً لو تغوط إنسان فتوضأ ثم أكل لحم جزور، فهل يكفيه وضوءه الأول عن الوضوء الثاني؟ الجواب: لا، فإن قلت لك: وما السبب؟ فستقول: لأنه جاء بموجب السبب الأول، فإذا جئت بموجب السبب الأول فلابد للسبب الثاني من فعل آخر ولا يستغنى عنه بالفعل الأول، ولا تقل: إن هذا صعب، لأنه سيتضح لك وضوحاً لا خفاء فيه مع معرفتك لكيفية

لم يختلف فدخل كل واحد منها في الآخر وذلك لأنه يجزئ عن الأسباب فعل واحد إذا اتفقت آثارها ولم يخرج موجب الأول. وأما فقهاء الشافعية فلهم في هذه المسألة أوجه كثيرة بعضهم إلى خمسة أوجه، ولكن الحق في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى. فيا رب اغفر للعلماء أولهم وآخرهم مغفرة لا تبقي عليهم أي نوع من أنواع المؤاخذة إنك على ذلك قدير وبالإجابة جدير والله أعلم.

المقصود ولاتحاد السبب، وكمن صلى الظهر وذهب إلى مسجد آخر فوجدهم يصلون الظهر ودخل معهم بنية إعادة الظهر فإنه يغنيه عن السنة البعدية، أي التي تفعل بعد الظهر لتحقق المقصود ولاتحاد السبب، وكمن أقيمت الصلاة وهو في آخر طوافه وصلى معهم الفرض فإنه يغنيه ذلك عن إفراد ركعتي الطواف بفعل خاص لتحقق المقصود ولاتحاد السبب، وكمن حصل له أمر وأراد أن يصلي صلاة الاستخارة ودخل المسجد وصلى تحية المسجد فإنه يغنيه ذلك عن إفراد صلاة الاستخارة بفعل خاص لتحقق المقصود ولاتحاد السبب، ويكون دعاء الاستخارة بعد الفراغ من تحية المسجد، وكل ذلك على القول الصحيح والرأي الراجح المليح وإلا فلا تخلو هذه المسائل من نوع خلاف فكل هذه

النار، وبعد ذلك تقيأ فقد اجتمع في حقه سببان مما يستحب معها الوضوء فيكفيه في تحصيل ذلك وضوء واحد يدخل فيه الوضوء عن هذا وعن هذا لأنه يجزئ عن الأسباب فعل واحد إذا اتفقت آثارها، لكن لو أكل اللحم المطبوخ فتوضأ، ثم تقيأ بعد ذلك فإنه يستحب له أن يتوضأ مرة ثانية، لأن القاعدة المذكورة مقيدة بقولنا (ما لم يخرج موجب الأول) والله أعلم.

هذه الأسباب ويكفي لها غسل واحد لأن النبي e لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً عن موجبات متعددة، فالإيلاج وحده موجب للغسل والإنزال لوحده موجب للغسل، ومع ذلك فلم يكن e يغتسل من هذين السببين الموجبين لغسلين إلا غسلاً واحداً ذلك لأنه يجزئ عند اجتماع الأسباب فعل واحد تدخل فيه جميعها إذا كانت آثارها متفقة والله أعلم.

معه غسل الجمعة تبعاً لتحقيق المقصود، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً وسئل مكحول عن الرجل يغتسل يوم الجمعة للجنابة والجمعة هل يجزئ ذلك عنه؟ فأجاب «**إذا فعل ذلك فله أجران**» ولعموم قوله e «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة**...الحديث»"متفق عليه"

والله ربنا أعلى وأعلم.

في يوم الجمعة فإنه يحصل له السنتان لتحقق المقصود، وكمن اغتسل يوم الجمعة قبل دخوله لمكة فإنه يحصل له السنتان لتحقق المقصود، وكمن اغتسلت عن الاستحاضة قبل إحرامها فغنه يحصل لها السنتان لتحقق المقصود،والضابط في ذلك يقول: (الأغسال المسنونة مقصودها واحد فإذا اجتمعت تداخلت) وهذا الضابط متفرع من قاعدتنا التي نحن بصدد شرحها والله أعلى وأعلم.

خروج الشيء من السبيل ناقض للوضوء ومع ذلك اكتفوا منها عند طهرها بالاغتسال فقط لأن الشريعة لم تأمرها عند طهرها بأكثر من ذلك، ولأن الغسل يتضمن غسل الأعضاء الأربعة بدليل قوله e لمن يغسلن ابنته «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماءٍ وسدرٍ وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**...الحديث» فعد النبي e غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل ولكن تقدم مواضع الوضوء كما تقدم الميامن وقد روي إنكار الجمع بين الوضوء والغسل عن علي وابن مسعود، إلا أننا نقول: لقد اتفق الفقهاء على استحباب تقديم الوضوء قبل الغسل الواجب، من باب الاستحباب فقط والخلاصة أن الغسل الواجب كاف عن الوضوء الواجب والله ربنا أعلى وأعلم

ومنها: إذا اجتمعت عليه أسباب توجب وضوءاً ولم يجد الماء أو عجز عن استعماله لعذر شرعي فإنه يكفيه عن سائر هذه الأسباب تيمم واحد على القول الصحيح.

ومنها: إذا اجتمعت عليه أسباب توجب الغسل ولم يجد الماء أو عجز عن استعماله لعذر شرعي فإنه يكفيه عن سائر هذه الأسباب تيمم واحد على القول الصحيح.

الموجب لغسل الإناء واحد وهو الولوغ فلما تكرر الولوغ كان ذلك بمنزلة تكرر السبب الواحد فتداخلت والاتحاد النجاسة، فإن النجاسة الثانية إذا التقت مع النجاسة الأولى كانت كالنجاسة الواحدة فيكفي فيها الغسل سبعاً إحداها بتراب مرة واحدة ولأنه يجزئ عن الأسباب المتعددة فعل واحد إذا اتحدت آثارها إن لم يخرج موجب الأول والله أعلم.

إجابة المؤذنين جميعاً وإن تفاوت أحدهما يسيراً في ألفاظ الأذان فيجيب كل مؤذن فيما يختص بلفظه إذا أمكنه الجمع بين ذلك من غير اختلاط، وإذا أجاب المؤذن الأول وانتهى ثم ابتدأ مؤذن آخر بالأذان فيستحب أن يجيبه أيضاً لأن الأذان الأول استقل بالإجابة الأولى، فيسن للأذان الثاني إجابة جديدة، واختاره أبو العباس فإنه قال (ويجيب مؤذناً ثانياً وثالثاً حيث قلنا أنه يستحب) وكل ذلك مع القول بالاستحباب فإذا حصلت الإجابة الثانية فمغنم وإن فاتت فليس في فواتها مغرم والله ربنا أعلى وأعلم.

الإعلام بدخول الوقت الذي ستفعل فيه والدليل على ذلك حديث ابن مسعود t الذي رواه الترمذي في جامعه قال: حدثنا هناد، قال حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبيدة بن عبدالله بن مسعود قال: قال عبدالله بن مسعود «**إن المشركين شغلوا رسول الله e عن صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء**»"حديث حسن" إن شاء الله تعالى والله أعلى وأعلم.

والدليل على ذلك حديث جابر عند مسلم «**أن النبي e صلى المغرب والعشاء في المزدلفة بأذان واحد وإقامتين**» وهذا حديث صريح في الاكتفاء بأذان واحد للصلاتين المجموعتين، مع أن الأصل أن لكل صلاة مفروضة أذاناً خاصاً ولكن بسبب الجمع بين الصلاتين اكتفي بأذان واحد، فبما أن هاتين الصلاتين ستفعلان في وقتٍ واحد، فيكفيهما إعلام واحد والله أعلى وأعلم.

أبي صالح عن أبي هريرة t قال: قال رسول الله e «**قد اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون**»"حديث صحيح" وقال أبو داود أيضاً : حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: قال عطاء : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال «**عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعها جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر**»"أثر صحيح" وقال أبو داود أيضاً: حدثنا محمد ابن طريف البجلي قال حدثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيدٍ في يوم جمعةٍ أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا

ثوبان «لكل سهو سجدتان» فإنه حديث ضعيف، ولأن كل سهو في الصلاة فإن له سجدتين فحيث كانت آثار الأسباب متفقة فإنها تتداخل، لأن المقصود من سجود السهو جبر الخلل الحاصل في الصلاة وهذا يكفي فيه سجدتان، فالسبب متحد والأثر متحد فيكتفى عن كل السهو الحاصل بسجود واحد والله أعلم.

منحد وهو الموت والأثر منحد وهو الصلاة والمقرر أنه إذا كان أثر الأسباب واحداً فإنه يكتفى فيها بفعل واحدٍ تدخل فيه جميعها، وقد روى النسائي في سننه من حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن عمار قال «**حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم أبو سعيدٍ الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم فقالوا : السنة**» "حديث صحيح" والله أعلم .

الخميس ونحو ذلك ونوى تحصيل الفضيلتين فإنهما تحصلان له، فإن المقصود متحد والسبب متحد فكلاهما صوم وكلاهما إمساك فصيامه قضاء في اليوم الفاضل الذي يستحب صيامه يتحقق به المقصودان جميعاً، فيصدق عليه أنه قضى ما عليه، وأنه صام اليوم الفاضل ورحمة الله واسعة وأجره لا حدود له والله أعلم.

نهار رمضان عالماً عامداً مختاراً في يوم واحد عدة مرات فإنه يكفيه عن جميع ذلك كفارة واحدة، وأما إذا كان الجماع قد تكرر في يومين أو أكثر فالقول الراجح أنه يلزمه لكل يوم كفارته الخاصة فلا تداخل هنا، ذلك لأن كل يوم عبارة عن عبادة مستقلة لها حرمتها الخاصة والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن من ارتكب محظوراً من محظورات الحج التي يجب فيها الكفارة وتكرر منه ذلك الارتكاب فإنه يكفيه عن كل ذلك كفارة واحدة إن لم يخرج موجب الأول والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن من آخر طواف الإفاضة وطافه قبل خروجه من مكة ونوى به الإفاضة والوداع أن ذلك جائز، فإذا فرغ من هذا الطواف فليخرج من الحرم ولا شيء عليه لتحقق المقصود واتحاد السبب.

فإنه يجزيه عن هذه الأيمان جميعها كفارة واحدة إذا خالف مقتضى يمينه، لأن المقصود من هذه الأيمان واحد، وأما إذا تعدد المحلوف عليه فلابد لكل محلوف عليه من كفارة خاصة إذا خالف مقتضاه والله أعلم.

ومنها: من سرق مراراً فإنه يكفيه حد واحد إن لم يحد لشيء مما مضى لتحقق المقصود واتحاد السبب.

ومنها: من زنا مراراً فإنه يكفيه حد واحد إن لم يحد لشيء مما مضى.

ومنها: من قطع الطريق مراراً فإنه يكفيه حد واحد إن لم يحد لشيء مما مضى.

ومنها: من شرب الخمر مراراً فإنه يكفيه حد واحد إن لم يحد لشيء مما مضى.

فهذه بعض الفروع على قاعدة تداخل الأسباب ونعتذر لك على الإطالة ولكن هذا من باب حرصنا على التوضيح والتسهيل والله ربنا أعلى وأعلم .